المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: حماية الأمن الوطني كقيد على حرية التعبير في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية
اسم الكاتب: د. علي محمد الدباس، د. محمد خلف غليلات
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8027
تاريخ الاسترداد: 2026/05/06 17:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حماية الأمن الوطني كقيد على حرية التعبير في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية

د. علي محمد الدباس *

د. محمد خلف غليلات**

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٧/٤/١٢م. تاريخ القبول: ٢٠١٧/١٠/١٧م.

ملخص

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أحكام التشريعات الأردنية الناظمة لتقييد حرية التعبير للحفاظ على الأمن الوطني وبيان مدى توافق أحكام هذه التشريعات مع ضوابط التي تم استخلاصها من مضمون الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وقرارات محاكم حقوق الإنسان وآراء فقهاء وخبراء حقوق الإنسان. وقد توصلت الدراسة إلى أن صياغة التشريعات الأردنية تفتقر للصياغة الدقيقة للقيود المروضة على حرية التعبير مما يجعلها تميل لتغليب الحفاظ على الأمن الوطني على جودهر هذه الحرية. الأمر الذي يستدعي إدخال مجموعة من التعديلات على التشريعات الوطنية لضمان انسجامها مع المعايير الدولية في مقدمتها البناء على التقدم المحرز بنص المادة (١٢٨) من الدستور الأردني التي اشترطت أن لا تؤثر القانين التي تصدر لتنظيم الحقوق والحريات في جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها، بحيث يضاف إلى ماورد فيها الشروط الواجب توفرهاى بالقيود التي تفرض على الحقوق والحريات بأن تهدف هذه القيود لتحقيق غايات مشروعة وأن تجتاز اختيار التناسب بين القيد لحماية غاية مشروعة والحد من مضمون الحرية.

● كلية الحقوق، جامعة البترا، الأردن.

** كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤتة، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Protection of the National Security as a Restriction on the Freedom of Expression in Jordanian Law and International Conventions

Dr. Ali M. Al-Dabbas
Dr. Mohammed Khalaf Golailat

Abstract

This study sheds the light on the Jordanian legislations restricting freedom of expression, which are passed under the pretext of “protecting national security." Study results were compared with international human rights conventions and interpretations of the UN Human Rights Committee (HRC), the body of experts tasked with interpreting the ICCPR, principles endorsed by human rights courts and principles adopted by human rights experts.

The study concludes that the formulation of Jordanian legislations lack accuracy and precision when dealing with the right to freedom of expression and give priority to national security at the expense of core freedoms. It therefore suggests a number of amendments to national legislations to ensure conformity with international standards, the most notable one is to get benefit of the progress achieved by article 128 of the Jordanian Constitution which stipulate that "laws issued in accordance with this Constitution for the regulation of rights and freedoms may not influence the essence of such rights or affect their fundamentals", by inclusion the following: “restrictions on rights and freedoms" should serve a legitimate purpose, and they should pass the test of proportionality between a restriction aimed to protect a legitimate

المقدمة:

تشكل حرية التعبير بما فيها حرية الإعلام وحق المواطن في الحصول على المعلومات مبدأ أساسيا من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية في العالم، وضمانة من الضمانات الأولية لممارسة الديمقراطية، وركيزة من المرتكزات الصلبة التي تُرسى عليها الأنظمة المؤمنة بحقوق الإنسان بشكل عام وبحق المواطن في حرية الرأي والتعبير بشكل خاص. لذلك تحرص الدساتير الديمقراطية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان على كفالة هذا الحق بوصفه قاطرة الحقوق والحريات المدنية والسياسية.

وتظهر أهمية حرية التّعبير بوصفها حقاً إنسانياً رئيسياً، فهو لا يمثل قيمة إنسانية أساسية بحد ذاته فقط، بل يوفر دعامة رئيسية أيضا للدّيمقراطية، حيث لا يمكن قيام ديمقراطية إذا لم يكن الناس أحرارا فيما يرغبون بقوله أو غير قادرين على تلقي معلومات كافية للإدلاء بآراء تساعد على تصويب ما يعترض المسيرة الديمقراطية من عقبات، وهو حق مفصلي في التمتع بحقوق أخرى كالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب والنقابات والانضمام إليها وممارسة نشاطاتهم بحرية، فحرية التّعبير واحدة من الأسس الرئيسية لمجتمع ديمقراطي وهي واحدة من الشّروط الأساسية لتقدم الفرد ولتطوّره. وتظهر أهمية هذه الحرية سواء تضمنت معلومات أو أفكاراً إيجابية تعزز من الدور الإيجابي للسلطات العامة أو الدور الحيادي، وكذلك تلك التي تهاجم الدولة أو تزعجها أو تصدمها أو لأي قطاع من السكان فهذه هي متطلبات التعددية والتسامح وسعة الأفق والتي بدونها لا يستقيم المجتمع الديمقراطي.

وعلى الرغم من هذه الأهمية للحق في حرية التعبير إلا أنه لا يعتبرمن الحقوق المطلقة التي لا يجوز أن تخضع لأي نوع من القيود، بل إن هذا الحق يجوز تنظيمه وتقييده ولكن ضمن قيود محددة نظمتها الاتفاقات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، بحيث يبقى الحق في حرية الرأي والتعبير والحرية الإعلامية مضموناً ومصوناً بما يكفل حق الإنسان في التعبير عن رأيه بحرية تامة، وبما يضمن للأفراد الكشف عن الحقائق والمعلومات التي تضمن لهم الاطلاع على حقيقة ما يجري في بلادهم، ويسمح للأفراد بممارسة دورهم بالنقد البناء لتصرفات السلطات الرسمية وممثلي هذه السلطات لتقويم السلوك المعوج وبيان الحقائق أمام أعين الجميع، ولكن دون المساس بالأمن الوطني أو بالنظام العام، أو الخوض في حقوق وسمعة الآخرين.

إلا أن الواقع يظهر أن ممارسة هذا الحق لا تتم دوماً بما يخدم تعزيز الأهداف التي يسعى الأفراد والأنظمة السياسية في الدول الديمقراطية وواضعو الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان واللجان التعاهدية لهذه الاتفاقات لتحقيقها، فالممارسة غير السليمة لهذا الحق قد تؤدي إلى المساس بالأمن الوطني. وقد زاد من هذا الواقع ما يشهده العالم من انتشار وسائل الاتصال الحديث وما رافقها من ظهور ما يعرف

بالإعلام المجتمعي الذي سهل على الأفراد نشر وبث البيانات والمعلومات والمواقف، والتي تسهل على البعض استغلال هذه الوسائل لارتكاب أفعال متعددة قد تشكل جرائم بموجب القانون ولعل أخطرها الأعمال الإرهابية والمساس بالأمن الوطني(١). وفي الوقت ذاته فإن العديد من الأنظمة السياسية قد تسعى لتقييد حرية الرأي والتعبير بما في ذلك الحريات الإعلامية بحجة أن هذا التقييد يتفق مع مبررات الحد من حقوق الإنسان التي تضمنتها الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان والتي يأتي في مقدمتها الحفاظ على الأمن الوطني، الأمر الذي يستدعي من الباحثين والدارسين توضيح مضمون حرية التعبير وحدود تنظيمها وتقييدها بما لا يمس جوهر ومضمون هذا الحق.

وتأسيًا على ما سبق فإن الإشكالية الرئيسية التي يثيرها هذا البحث ويحاول الإجابة عليها تتمثل بالآتي: إلى أي مدى كرس المشرع الأردني الضمانات الكافية لممارسة الأفراد لحقهم في حرية التعبير عن آرائهم ضمن المحددات الواردة في أحكام التشريعات الهادفة للحفاظ على الأمن الوطني؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى أي مدى استجاب المشرع الأردني في تشريعاته المقيدة لحرية التعبير للحفاظ على الأمن الوطني للمعايير الدولية والممارسات الفضلى التي تعزز حق الأفراد في حرية التعبير؟

منهجية البحث:

يستند هذا البحث إلى المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تقديم قراءة وصفية تحليلية للتشريعات الأردنية الناظمة للحدود والضوابط المفروضة على حرية الرأي والتعبير والحرية الإعلامية بهدف حماية الأمن الوطني، ومقارنتها بالمعايير الدولية التي تم استخلاصها مما تضمنته الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وقرارات محاكم حقوق الإنسان وآراء فقهاء حقوق الإنسان وخبرائه لبيان مدى انسجام التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية.

(١) وقد تعززت أهمية التوازن بين الحق في حرية التعبير وحماية الأمن الوطني بعد ما شهدته الولايات المتحدة من هجمات ٢٠٠١/٩/١١م، إذ تسابقت الدول إلى وضع قوانين تحد من العديد من الحريات بما فيها حرية التعبير، وقد كان هذا موضوع بحث للعديد من الباحثانين في العديد من مختلف دول العالم أنظر على سبيل المثال:

- Small, David, The uneasy relationship between national security and personal freedom: Neazland and the " War on Terror", International Journal of Law, 7,4, (2011) pp. 467-486.
- Ewart, Jacqui, Mark Pearson and Joshua Lessing, Anti- Terror Law and News Media in Austraia Since 2001: How Free Expression and National Security in a Liberal Democracy, JMl 5(1), (2013), pp.104-132.
- Silver, Derigan A., Security and the Press: The Government's Ability to Prosecute Journalists for the possession or publication of national security information, 13 Comm. L. & Pol'Y, (2008), pp. 447-483.

خطة البحث:

وبهدف الإحاطة بالموضوعات التي تغطي موضوع هذا البحث سيتم تقسيمه على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم حرية التعبير وطبيعته القانونية.

المبحث الأول: مبدأ النص على القيود في القانون.

المبحث الثاني: مبدأ تحقيق غاية مشروعة.

المبحث الثالث: مبدأ الضرورة والتناسب.

الخاتمة.

مبحث تمهيدي: مفهوم الحق في حرية التعبير وطبيعته القانونية

تقوم فلسفة النظام الديمقراطي على أن المشرع الوطني بما فيه المشرع الدستوري لا يستقل بتقرير وتنظيم حقوق الإنسان وحرياته كيفما شاء، بل إن المشرع مقيد بمبدأ الشرعية الذي يقصد به مطابقة أعمال السلطات العامة في الدولة لما استقر في وجدان الجماعة من قيم ومعتقدات ومبادئ تتفق مع قيم المساواة والعدالة والإنصاف والكرامة الإنسانية[١]، ويتم استخلاص هذه القيم والمبادئ مما ورد في الديانات والدساتير والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، فمبدأ الشرعية أوسع واشمل من إرادة أي من السلطات العامة في الدولة، الأمر الذي يتوجب على السلطات الثلاث بما فيها السلطة التشريعية احترام هذا المبدأ. كما أن توقيع الدولة وتصديقها على الاتفاقية الدولية يرتب على الدولة واجب الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية[٢]، وانطلاقا مما سبق ولبيان أهمية الحق في حرية التعبير في الحياة العامة للدولة، سيتم بداية بيان مفهوم الحق في حرية التعبير في المطلب الأول، فيما سيخصص المطلب الثاني لبيان طبيعة الحق في حرية التعبير.

(١) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم مبدأ الشرعية انظر: نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٤٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول التزام الدولة بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية يراجع التعليق العام رقم (٣١): طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.8 وقد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم ٢١٨٧ المعقودة في ٢٩ آذار ٢٠٠٤.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرية التعبير

تُعرف حرية التعبير بأنها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة سواءً عن طريق القول، أو بالكتابة، أو بالنشر أو أي طريقة مناسبة أخرى دون وجود أي قيود أو حدود تمنع الإنسان من التعبير ما دام أنّه لا يتسبب بضرر لأي شخص، أو شيء مهما كان نوع هذا الضرر(١).

ونظرا لأهمية هذا الحق في حياة الأفراد والمجتمعات فقد اعترفت به العديد من الحضارات الإنسانية؛ فقد أقرت الشريعة الإسلامية للإنسان الحق في حرية التعبير منذ ولادته دون النظر إلى لونه وجنسه وعرقه، نظرا لوجود هذه الحرية بوجود الإنسان نفسه، ولما لها من دور فاعل في تعزيز قدرة الإنسان على العيش الكريم المبني على إنتاج وعطاء وتفاعل الإنسان، لذلك أقر الإسلام مبدأ حرية استعمال الفكر وإبداء الرأي حتى لو كان الرأي غير صحيح والدليل على ذلك كما ورد في الحديث الشريف " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر.(٢)" ومن الإشارات الواضحة في مجال حماية حرية الرأي والتعبير وصف الله تعالى أمة الإسلام بقوله " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله (٣)" انطلاقاً من أن حرية التعبير تقوم على أساس تمتع كل فرد بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في أمور الدين والدنيا وبما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح الأمة ويحقق النفع العام(٤). بل أوجب الإسلام على الإنسان المسلم التصريح برأيه إذا ما كان به مصلحة للفرد والأمة (٥)، وهو ما أكّده عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(٦).

وقد أكد إعلان حقوق المواطن الفرنسي الصادر عقب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م الذي أكد في المادة الحادية عشرة منه على أن: "حرية إيصال الأفكار والآراء واحدة من أغلى حقوق الإنسان، فكل مواطن يستطيع إذاً: الكلام والطباعة بحرية إلا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة في

(١) انظر بذات المعنى: كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢٦٢، نصراوين، ليث، الحق في التجمع السلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، بيروت، مكتبة صادر ناشرون، ٢٠١٣، ص، ١٩، بني عطا، مالك، الموسوعة الأردنية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، منشورات أمانة عمان، ٢٠١٤، ص ٣٠٦.

(٢) النيسابوري، أبي الحسن مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، بدون طبعة، المنصورة: مكتبة الإيمان، بدون سنة نشر، حديث رقم ١٧١٦، ص٨٦٦.

(٣) الآية (١١٠) من سورة آل عمران.

(٤) نصراوين، مرجع سابق، ٢٥.

(٥) الدباس، على وأبو زيد، علي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الرابعة، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٨٤.

(٦) النيسابوري، مرجع سابق، حديث رقم (٤٩)، ص ٤٨.

القانون"[١]. كما أكد التعديل الأول على الدستور الأمريكي على: "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف"[٢].

ثم جاءت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لتؤكد على هذه الحرية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة (١٩) منه على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لينص بالفقرة الأولى من المادة (١٩) على: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة". فيما نصت الفقرة الثانية على: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.". وعلى المستوى الإقليمي فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية."

يستخلص من الدراسة المعمقة للنصوص المشار إليها سابقاً وأدبيات الأمم المتحدة وآراء الفقهاء أن الحق في حرية التعبير يتكون من المكونات الأساسية التالية[٣]: حرية الرأي، حرية التعبير، حرية الصحافة والإعلام، الحق في الحصول على المعلومات. ونظرًا لسعة مضمون هذه المكونات فسيقصر الباحثان دراستهما على مفهوم ومضمون حرية التعبير والتي تتمثل بحق الفرد في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، وتتميز هذه الحرية بسعة

(١) ولمزيد من التفاصيل حول إعلان حقوق المواطن الفرنسي انظر: أبو الوفا، أحمد، الإعلان الفرنسي بخصوص حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، المنشور على الرابط:

www.mara.gov.om/nadwa_new/wp-content/uploads/2014/04/8_2.docx

تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/١/١٤

(٢) للاطلاع على مضمون الدستور الامريكي وتعديلاته راجع الموقع الالكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/us-con.html

تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/١/١٣م.

(٣) انظر: التعليق العام رقم (٣٤) والخاص بتفسير أحكام المادة ١٩- حرية الرأي وحرية التعبير، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/34 والتي اعتمدت في الدورة ١٠٢، المنعقدة في الفترة الممتدة ١١-٢٩ تموز ٢٠١١ في جنيف ليحل محل التعليق العام السابق رقم ١٠. وانظر كذلك: علوان، محمد والموسى، محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل المراقبة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٢٧٦.

وسائل التعبير التي تشمل: اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية، كما تشمل وسائل التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس والوثائق القانونية، وكذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية(١).

وتأسيساً على ما سبق يمكن للباحثين تعريف الحق في حرية التعبير بأنه: حقٌ من حقوق الإنسان، ويعني قدرته على التعبير عن الآراء الخاصة به باستخدام أيٍّ من الوسائل المتاحة لذلك، سواءً عن طريق الكتابة، أو الكلام، أو أي طريقة مناسبة أخرى دون وجود أيّة قيود أو حدود تمنعه من التعبير طالما أنّه لم يتسبب بضرر ما.

المطلب الثاني: طبيعة الحق في حرية التعبير

تقسم حقوق الإنسان من حيث جواز تعطيلها أو تقييدها من عدمه إلى حقوق مطلقة وحقوق نسبية، ويقصد بالحقوق المطلقة الحقوق التي لا يجوز تعطيلها في حالات الطوارئ أو تقييدها في أوقات السلم(٢)، أما الحقوق النسبية فهي الحقوق التي يجوز تعطيلها في حالات الطوارئ شريطة تحقق الشروط الشكلية والموضوعية(٣)، كما يجوز تقييدها في أوقات السلم وفق ضوابط محددة نصت عليها المواثيق الدولية؛ كتعارضها مع حقوق الآخرين أو حال مساسها بالنظام العام للدولة.

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي صادقت عليها المملكة(٤) يتبين أن جميعها تتفق على اعتبار الحق في حرية التعبير من الحقوق النسبية التي يجوز تقييدها ويمكن توضيح ذلك من خلال

(١) الفقرة (١١) من التعليق العام رقم (٣٤).

(٢) وتجدر الإشارة إلى اختلاف الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في تحديد الحقوق المطلقة، إلا أنها تتفق على اعتبار أربعة منها بمثابة نواة أساسية لحقوق الإنسان هي: الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب، تحريم الرق والعبودية وعدم رجعية القوانين الجزائية، ولمزيد من التفاصيل راجع: علوان والموسى، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٣) تتمثل هذه الشروط بما يلي: الإعلان الرسمي عن قيام حالة الطوارئ الاستثنائية، أن تكون التدابير المخالفة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، أن لا تتعارض مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي وان لا تنطوي على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، علوان والموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص ١٢٧، ولمزيد من التفاصيل حول تعطيل وتقييد الحقوق في حالة الطوارئ راجع التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ من العهد: العهد وحالة الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة 40/56/A .

(٤) سيكتفي الباحثان بالإشارة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي صادق عليها الأردن، علما أن هناك مجموعة أخرى من الاتفاقيات الإقليمية تضمنت النص على الحق في حرية الرأي والتعبير وتضمنت قيوداً مشابهة لما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها المادة (٩) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (١١) من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية.

النصوص الآتية: (أ) المادة (٣/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم. ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." (ب) المادة (٢/٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تنص على: "تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.". (ج) المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على: (١) لكل طفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.(٢) يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو، ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

يستخلص من دراسة النصوص التي سبقت الإشارة إليها الآتي: (أ) تأكيد جميع الاتفاقيات على تمتع الأفراد بالحق في حرية التعبير بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان الأساسية التي يجوز تقييدها والحد منها لدواعي الحفاظ على الامن الوطني[١] بموجب القوانين النافذة، باستثناء الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أسقط الشرط الأول والأساس المنصوص عليه بالاتفاقيات الدولية الأخرى والمتمثل بضرورة أن يُنص على القيد على حرية التعبير بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، مما يظهر نقصاً واضحاً بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنســـان على الرغم أنه الأحدث صـدوراً بين هذه الاتفاقيات. (ب) اكتفاء جميع هذه الاتفاقيات بالنص على جواز تقييد حرية التعبير بموجب القانون بشكل عام ودون الدخول بالتفاصيل التي تبين ضوابط وقواعد التي يجب أن تلتزم به القوانين في تقييدها حرية التعبير. (ج) أجمعت جميع الاتفاقيات الدولية على جواز تقييد الحق في حرية التعبير حماية للنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، على الرغم من استقرار الاجتهاد الفقهي على أن مصطلح النظام العام يشمل على أربعة عناصر هي[٢]: الصحة العامة، الأمن العام، الآداب العامة، السكينة العامة؛ الأمر

(١) يذكر ان نصوص الاتفاقيات الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية والمبادئ الصادرة على عن الخبراء والمدافعين عن حقوق الانسان قد حددت ضوابط تقييد الحريات بشكل عام، الا ان جميعها قد اعتبرت الامن الوطني أحد الاهداف التي يجوز بالاستناد لها تقيد حرية التعبير.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم النظام العام أنظر: الصرايرة، مصلح، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٢٧٥ وما بعدها. وانظر كذلك: الخلايلة، محمد القانون الاداري، الكتاب الأول، الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ١٩٦ وما بعدها.

الذي يعني أن ما ورد في هذه الاتفاقيات من الإشارة الى الصحة العامة أو الآداب العامة يعتبر من باب التزيد وكان يفضل عدم ذكرها في حال النص على مصطلح النظام العام.

ولدى البحث عن طبيعة الحق في حرية التعبير في الدستور الأردني ومدى جواز تقييده يتبين أنه قد نص في المادة (١٥) منه على: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. "وبذات الوقت فقد نصت المادة (١/١٢٨) من ذات الدستور على "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها." مما يعني عدم التوسع بالقيود والاستثناءات بحيث يصبح الاستثناء هو الأصل ولا يبقى من الحق سوى مظهره. وتظهر الدراسة المعمقة لهذين النصين الآتي: (أ) دمج الدستور الأردني النص على حرية الرأي وحرية التعبير في ذات المادة، إذ تنص المادة (١/١٥) منه: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون". (ب) التأكيد على تمتع الأفراد بالحق في حرية التعبير بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان الأساسية التي يجوز تقييدها ولكن بموجب القوانين النافذة، (ج) يتميز الدستور الأردني بالتأكيد على أن الدولة تكفل حرية الرأي والتعبير، بمعنى أن الدولة ملزمة بتوفير كافة الوسائل والسبل التي تسمح للمواطن بالإعراب عن رأيه ومعتقداته شريطة التزامه بحدود القانون[١]. مما يضع على عاتق الدولة بكافة سلطاتها التزامات إيجابية "لإعمال هذه الكفالة من خـــلال القيام بأفعال إيجابية وأخرى سلبية أي الامتناع عن القيام بأفعال تنتقص من حرية الرأي، ومعاقبة من يعمل على الانتقاص من هذه الحريات[٢]. وقد أشـــاد جانب من الفقه الأردني[٣] _ وبحق _ باستخدام المشرع الدستوري الأردني لتعبير "تكفل الدولة الأردنية" دون غيره من التعابير مثل تعبير "لا يجوز للدولة أن تمسّ أو تقيّد حرية الرأي" أو تعبير "تمنح الدولة الأردني حق التعبير عن رأيه". على اعتبار أن استخدام تعبير "تكفل" كان مقصودا لذاته وينطوي على مغزى قانوني

(١) الراعي، أشرف، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢٧.

(٢) شقير، يحيى، المعايير والآليات الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:
https://yahiashukkeir.wordpress.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9
تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧م 8A% %

(٣) قاسم، أنيس فوزي، ماذا جرى لحرية التعبير في الأردن؟، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:
http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2017/2/23/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-
%D8%AC%D8%B1%D9%89-%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-
تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ %D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86

ذا أهمية خاصة في سياق حرية التعبير؛ فالكفالة في القانون، من حيث طبيعتها ونشأتها وتطبيقها، هي عقد تابع لالتزام أصلي، أي أن الكفالة ليست التزاماً أصليا، بل تتبع الالتزام الأصلي وتأتي تنفيذًا له[١]، وبإسقاط هذا الفهم القانوني على نص المادة (١٥) من الدستور الأردني، فإن ذلك يعني أن الدولة "تكفل" حرية التعبير"، والتزامها بكفالة هذا الحق تابع للالتزام الأصلي المتمثل بحق الأردني في حرية التعبير، بصفته حقًا من الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان وتسبق وجود الدولة. (د) اتفاق أحكام الدستور الأردني مع الاتفاقيات الدولية بالنص على جواز تقييد حرية التعبير بموجب القانون بشكل عام ودون الدخول بالتفاصيل التي تبين ضوابط وقواعد تقييد حرية التعبير. (هـ) يؤخذ على النص الدستوري أنه قد حصر الحق في حرية الرأي والتعبير بالأردني أي أن هذا الحق مكفول للأردنيين ولم يتحدث شأنه شأن العديد من الدساتير المقارنة على حق كل إنسان في التعبير عن رأيه بحرية[٢].

خلاصة القول إن كل من الدستور الأردني والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان المصادق عليها من الدولة الأردنية لم تبين الضوابط والقواعـــد التي يجب أن تلتزم بها القوانين في تقيدها لحرية التعبير. ولتلافـــي النقص في مضمون الاتفاقيات الدولية وتحديداً العهد الدولـــي الخاص بالحقوق المدنية والســياسية؛ فقد فسرت لجـــنة حقوق الإنســان ضوابط تقييد الحــق في حرية التعبير والحــد منه في تعليقها العام[٣] رقم (٣٤)، وقد استند هذا التعليق إلى مجموعة من المبادئ التي سبق وأن أقرتها العديد من المبادئ والإعلانات التي صدرت عن مجموعة من الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان والتي من أهمها: مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير[٤]، ومبادئ سيراكوزا لتقييد أحكام العهد

(١) لمزيد من التفاصيل حول طبيعة عقد الكفالة أنظر:السرحان، عدنان ابراهيم، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة ، الكفالة، الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ١٨١ وما بعدها.

(٢) الراعي، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) يذكر ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هيئة مشكلة بموجب المادة (٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتألف من (١٨) خبير مستقل وتقوم بعدد من المهام منها إصدار تعليقات عامة تتضمن إرشادات بشأن تفسير أحكام العهد وتطبيقها، وتضفي تعليقاتها قيمة إضافية على المعايير والأحكام الواردة فيه؛ إذ تشكل هذه التعليقات بيانات قيِّمة توضح فحوى المواضيع التي تعالجها ومقصدها ومغزاها القانوني. ولمزيد من التفاصيل حول تشكيل اللجنة ومهامها أنظر: مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، "الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" صحيفة الوقائع رقم (١٥)، جنيف ٢٠٠٤.

(٤) مبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن الوطني وحرية التعبير والحصول على المعلومات: هي المبادئ التي تم تبنيها في المؤتمر الذي عقد في مدينة جوهانسبيرغ في جنوب إفريقيا في الأول من تشرين الأول من عام ١٩٩٥ بمشاركة مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، وقد خلص المشاركون فيها إلى مجموعة من المبادئ التي تبين العلاقة بين الأمن القومي وحرية الرأي والتعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي، على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون، الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً، وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحد منها[١]، والمبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات " مبادئ تشواني"[٢]. ويتبين من دراسة هذا التعليق والمبادئ السابق الاشارة إليه أن تقييد الحق في حرية التعبير بهدف حماية الامن الوطني يستدعي الالتزام بالمبادئ الآتية:

المبدأ الأول: النص على القيود في القانون.

المبدأ الثاني: تحقيق غاية مشروعة.

المبدأ الثالث: الضرورة والتناسب.

وبعد أن حدد الباحثان مفهوم حرية التعبير وطبيعته والمبادئ الأساسية التي يمكن الاستناد اليها لتقييد حرية التعبير للحفاظ على الأمن الوطني، سيتم في المباحث الثلاثة التالية دراسة مضمون هذه المبادئ وفق الممارسات الدولية الفضلى، وبيان مدى التزام التشريعات الأردنية الناظمة لحرية التعبير بهذه المبادئ.

المبحث الأول: النص على القيود في القانون

يتبين من دراسة نصوص مواد الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة الأردنية أن كلاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل قد نصت صراحة على ضرورة النص على القيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير لحماية الأمن الوطني في القانون، بينما لم تتضمن المادة (٣٢) من الميثاق العربي النص الصريح على هذا القيد مما يظهر نقصاً واضحاً في أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الرغم من أنه الأحدث صدوراً من بين هذه الاتفاقيات، وإن

(١) مبادئ سيراكوزا هي المبادئ التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي–الأمم المتحدة، عقب انعقاد مؤتمر دولي في سيراكوزا–ايطاليا عام ١٩٨٤ بهدف دراسة القيود على الحقوق والحريات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بما في ذلك الأهداف المشروعة والتفسيرات العامة التي تحكم فرض وتطبيق هذه القيود. وخلص المؤتمر الى مجموعة من المبادئ توضح الإجراءات المسموح باتخاذها لتقييد الحقوق الواردة في العهد والحد منها، أصبحت تعرف فيما بعد "بمبادئ سيراكوزا". ولمزيد من التفاصيل حول مراحل إعداد هذه المبادئ أنظر:

Sara Abiola, The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant for Civil and Political Rights (ICCPR). Harvad Universtey,28-1-2011.
Available at: http://health-rights.org/index.php/cop/item/memo-the-siracusa-principles-on-the-limitation-and-derogation-provisions-in-the-international-covenant-for-civil-and-political-rights-iccpr-history-and-interpretation-in-public-health-context.٢٠١٧/١/١١ تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ

(٢) مبادئ تشواني: هي المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات، والتي صيغت في مدينة تشواني في جنوب إفريقيا وصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٢ وتهدف هذه المبادئ إلى إرشاد المنخرطين في صياغة ومراجعة وتطبيق التشريعات ذات الصلة بسلطة الدولة في حجب المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي، متوفرة على الموقع الالكتروني:
https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/global-principles-national-security10232013.pdf تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ: بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥.

كانت المادة (٤٣) من ذات الميثاق قد نصت على: لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

وعلى ذات النهج سارت أغلب الدساتير في العالم التي أكدت على عدم جواز تقييد حرية التعبير إلا بموجب نص قانوني، فبالرجوع إلى القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية يتبين انه وبعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة (٥) على حق الأفراد بحرية التعبير فقد نص في الفقرة الثانية على: "تنطوي محددات هذه الحقوق ضمن أحكام القوانين العامة وأحكام القوانين الخاصة بحماية الأحداث وحق الشرف الشخصي." أما دستور جمهورية جنوب إفريقيا فقد نص على القواعد والقيود الواجب مراعاتها عند تقييد الحقوق والحريات بما فيها حرية التعبير؛ إذ نص في المادة (١/٣٦) منه على ما يلي: "١.. لا يجوز تقييد الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق إلا بمقتضى قانون يطبق على الناس كافة بقدر ما يكون التقييد معقولاً وله ما يبرره في مجتمع مفتوح وديمقراطي يقوم على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية، مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة، بما فيها: (أ) طبيعة الحق. (ب) أهمية الغرض من التقييد. (ج) طبيعة ونطاق التقييد. (د) العلاقة بين التقييد وغرضه. (هـ) الوسائل الأقل تقييداً لتحقيق الغرض. أما الدستور الأردني فقد نص في الفقرة الأولى من المادة ١٥ على: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون." وبذات الوقت فقد نصت المادة (١/١٢٨) من ذات الدستور على "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها." مما يعني عدم التوسع بالقيود والاستثناءات بحيث يصبح الاستثناء هو الأصل ولا يبقى من الحق سوى مظهره.

ويؤكد الباحثان على أن المقصود بالقانون الذي يحق بموجبه تقييد حرية التعبير هو القانون بالمعنى الضيق؛ أي القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، فلا يجوز تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب أنظمة أو تعليمات تصدر عن السلطة التنفيذية بما في ذلك أنظمة الضرورة (التي أطلق عليها المشرع الدستوري الأردني: "القوانين المؤقتة[١]،

(١)المادة (٩٤) من الدستور الأردني، ويذكر أن المشرع الأردني قد أدخل تعديلاً هاما على الدستور الأردني بموجب التعديل الموسع للدستور في عام ٢٠١١، تم بموجبه تقليص دور السلطة التنفيذية في إصدار القوانين المؤقتة، إذ قصرها على مواجهة الأمور الآتية على سبيل الحصر: الكوارث العامة، حالات الحرب والطوارئ أو الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل، مما يحمي حقوق الأفراد من تعسف الإدارة بإصدار قوانين مؤقتة تمس حقوقهم وحرياتهم، وكما كان يحصل في السابق، إذ أصدرت الحكومة عدد من القوانين المؤقتة التي كانت تقيد حرية التعبير مثل قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ والقانون المؤقت لجرائم أنظمة المعلومات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

بل أن لجنة حقوق الإنسان توسعت في هذا المجال بقولها " ونظراً إلى أن أي تقييد لحرية التعبير يشكل انتقاصاً خطيراً من حقوق الإنسان، فإن تكريس التقييد في القوانين التقليدية أو الدينية أو غيرها من القوانين العرفية يتنافى مع العهد[١]".

وترجع أهمية أن يرد النص على تقييد حرية التعبير في القانون العادي كونه يصدر عن السلطة التشريعية بوصفها الممثل الحقيقي والشرعي للمواطنين والمعبر عن إرادتهم، والذي يفترض أن لا يصدر عنها ما يتعارض مع حقوق الإنسان، بما في ذلك تقييد حرية التعبير بصورة غير مشروعة. ناهيك عن أن مخالفة المشرع لهذه القاعدة التشريعية الأساسية وإصدار تشريع مقيد لحق الفرد في حرية التعبير بأداة تشريعية أدنى من القانون العادي يجعل من هذا التشريع مشوبًا بعيب في الاختصاص[٢] استنادًا الى الالتزام بمبدأ الشرعية الذي يضمن عدم خروج أحكام القوانين التي تقرها السلطة التشريعية عن قيم ومبادئ الأمة، مما يمنح القضاء الدستوري صلاحية الحكم بعدم دستورية القانون في حال الخروج على هذه القيم ويبطل قرار المحكمة هذا القانون[٣].

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية الأردنية في العديد من أحكامها؛ إذ ألغت المحكمة الدستورية العديد من أحكام التشريعات التي لم تكن منسجمة مع أحكام الدستور. فقد أكدت في أحد أحكامها على أنه "وإن كان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، فإن السلطة التشريعية إذ يعهد إليها بتنظيم موضوع معين فإن القواعد القانونية التي تصدر عنها في هذا النطاق لا يجوز أن تنال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، وإلا كان ذلك عدواناً وإهداراً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص". وانطلاقاً من هذا الأساس فقد قضت المحكمة بذات الحكم بعدم دستورية المادة (٥١) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١، والتي كانت تنص على: "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً. وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم". حيث قالت المحكمة الدستورية: "إن ما ورد في هذه المادة يمس روح الدستور ومبادئه بعدم مساواتها بين الخصوم ومنح أحدهم درجة تقاضي إضافية ومنعها عن الطرف الآخر، وبهذا

(١) الفقرة (٢٤) من التعليق العام رقم (٣٤).

(٢) السنهوري، عبدالرزاق، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، عمان، ١٩٩٨م، منشورات سلسلة نشر الفكر القانوني المميز، ص ٨٠.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: المواد (٥، ٩، ١١، ١٤، ١٥) قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢١٠٢م.

تكون مخالفة لأحكام المادة (١/٦) من الدستور التي تنص: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا بالعرق أو اللغة أو الدين". إضافة إلى ذلك فإنها, أي المادة (٥١) من قانون التحكيم, مخالفة أيضا للمادة (١/١٢٨) من الدستور التي تنص: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها"[١].

وعلى الرغم من عدم بيان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأغلب الدساتير المقارنة للضوابط الموضوعية والشكلية الواجب توفرها بالقاعدة القانونية المقيدة لحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير، إلا انه وبالرجوع إلى التعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان ولفقه القانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات المحاكم والتشريعات المقارنة يمكن استخلاص الضوابط الواجب توفرها بالنص القانوني المقيد لحرية التعبير والتي يمكن تقسيمها إلى: الصياغة الدقيقة للقاعدة القانونية المقيدة لحرية الفرد بالتعبير عن رأيه وسيخصص لها المطلب الأول، والصياغة الدقيقة للأحكام المتعلقة بدور جهات إنفاذ القانون في تقييد حرية التعبير والتي سيخصص لها المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصياغة الدقيقة للقاعدة القانونية المقيدة لحرية التعبير

تؤكد لجنة حقوق الإنسان على وجوب أن تصاغ القاعدة القانونية المقيدة لحرية التعبير بدقة كافية، وبما يمكن الأفراد من ضبط سلوكهم وفقاً لها[٢]؛ وإذا كان وضوح القاعدة القانونية هو شرط عام في جميع القواعد القانونية ، إلا إنه لابد من التركيز على هذه القاعدة وتطبيقها بصورة أدق في القاعدة التي تقيد حقوق وحريات الافراد وفي مقدمتها حرية التعبير. وقد فسر المقرر الخاص المعني بحرية التعبير هذا الشرط بتأكيده على أن القاعدة المقيدة لحرية التعبير يجب أن تراعي ما يلي[٣]:

أ- يجب ألا يقوّض القيد أو الحد المفروض جوهر الحق في حرية التعبير أو يعرضه للخطر.

ب- يجب ألا تُعكس العلاقة بين الحق والحد/ القيد أو بين القاعدة والاستثناء.

ج- يجب ألا تستخدم القيود على حرية التعبير كوسيلة للرقابة السياسية أو لكبت نقد الموظفين العموميين للمسؤولين أو السياسات العامة.

---

(١) قرار المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٣/٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢١٧ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣. وأنظر كذلك: قرار المحكمة الدستورية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ والقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ والقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: الفقرة (٢٥) من التعليق العام رقم (٣٤)، ومنظمة المادة ١٩، ليبيا وحماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد، ص ٤٠، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:
http://www.article19.org/resources.php/resource/37142/ar/%d9%84%d9%85
تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤م.

(٣) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم في الدورة الرابعة عشر لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠، الوثيقة رقم A/HRC/14/23 ، ص ١٨.

وبالمقابل يلاحظ أن المشرع الدستوري الأردني وعند تنظيمه للقيود على الحقوق والحريات بما فيها حرية الرأي والتعبير، قد التزم بالقواعد المذكورة أعلاه؛ إذ لم يجز تقييد الحق في حرية التعبير بموجب قيد يرد بقاعدة قانونية تصدر عن السلطة التشريعية شريطة أن تؤثر في جوهر الحق في حرية التعبير أو تمس أساسياته. وتنفيذًا لهذه النصوص الدستورية فقد نظم المشرع الأردني حرية الرأي والتعبير في عدد من القوانين من أهمها قانون المطبوعات والنشر، قانون العقوبات وقانون منع الإرهاب وقانون الجرائم الالكترونية. مما يثير السؤال الأهم في هذه الدراسة والمتمثل بمدى التزم هذه التشريعات بالصياغة الدقيقة التي تضمن الالزام بالمبادئ السابق ذكرها؟

يعتبر قانون المطبوعات والنشر القانون الأساسي في تنظيم المسائل المتعلقة بحرية الرأي والتعبير؛ إذ أكد حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير وبيان المقصود بها(١). أما بخصوص القيود فقد أوردها المشرع في المادة السابعة منه التي بينت آداب وأخلاق مهنة الصحافة والتي على الصحفي الالتزام بها، ومن ضمنها احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال، والتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

وبالمقابل لم يتعرض قانون المطبوعات والنشر الأردني بصورة صريحة إلى مسألة الأمن الوطني كأحد القيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير(٢)، إلا أن المشرع الأردني قد ضمن القيود الخاصة بالأمن القومي في القوانين الجزائية كقانون العقوبات وقانون منع الإرهاب وقانون الجرائم الالكترونية. فقد خصص قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني للجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي(٣)، فيما خصص الفصل الثاني للجرائم الواقعة على

(١) انظر المواد: ٣، ٦ من قانون المطبوعات والنشر.

(٢) انظر بنفس المعنى: كتكت، جميل، مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص ٢٥ وكذلك: هميسي، رضا، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني، دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي حول دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب (الرياض) ١٦-١٨ /١٢/٢٠١٤ م، ص ٢٢ وما بعدها، منشور على الموقع الالكتروني:

http://repository.nauss.edu.sa/en/handle/123456789/60022?show

تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥

(٣) حيث افرد المشرع الأردني المواد (١١٠- ١١٧) لجريمة الخيانة، أما المواد (١٢٤- ١٢٦) فقد خصصت لجريمة التجسس، فيما خصصت المواد (١١٨- ١٢٣) للجرائم الماسة بالقانون الدولي، والمواد (١٢٧- ١٢٩) لجريمة الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة، أما جريمة النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي فقد خصصت لها المواد (١٣٠- ١٣٢) وأخيرا فقد خصصت المواد (١٣٣- ١٣٤) لجرائم المتعهدين.

أمن الدولة الداخلي[١]، وبدراسة هذه الجرائم يتضح أن العديد من الأفعال قد تدخل في نطاق حرية التعبير وقد اعتبرت بموجب قانون العقوبات جرائم جزائية وأهمها[٢]: جريمة تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية، جرائم الحط من اعتبار دولة أجنبية، وجريمة القيام بأعمال ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية زمن الحرب أو عند توقع نشوؤها، وجريمة إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها زمن الحرب أو عند توقع نشوبها من شأنها أن توهن من نفسية الأمة، وجريمة إذاعة أنباء من خارج المملكة من شأنها أن تنال من هيبة الدولة ومكانتها، وجريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، وجريمة إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في قيمة أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة بها.

أما قانون منع الإرهاب قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته فقد اعتبر بموجب الفقرة (هـ) من المادة الثالثة منه أن استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم، عملا إرهابيا محظورا تصل عقوبته بحدها الأدنى إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

كما جرم قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته في المادة (١٢) منه كل من دخل قصدا إلى موقع الكتروني للاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس بالأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني، وعاقب على هذا الفعل بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار. ورفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف

(١) حيث أفرد المشرع الأردني المواد (١٣٥-١٣٩) للجنايات الواقعة على الدستور، والمواد (١٤٠-١٤١) لجريمة اغتصاب سلطة سياسية او مدنية أو قيادة عسكرية، المواد (١٤٢-١٤٦) لجريمة الفتنة، والمواد (١٤٧-١٤٩) للجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، والمواد (١٥٢ -١٥٣) المشرع الأردني المواد لجريمة النيل من مكانة الدولة المالية.

(٢) نظراً لتعدد هذه النصوص وعدم إمكانية شرحها بشكل مفصل في هذا البحث فسيكتفي الباحثان بذكرها ومحاولة استنتاج نتائج عامة بخصوصها ويحيل القارئ الكريم إلى المراجع العامة التي تبحث في جرائم امن الدولة ومنها: الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ١٩٦٨، والجبور، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.

دينار إذا كان الدخول لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها.

وبدراسة السياسة التشريعية الجزائية للمشرع الأردني في القوانين الثلاثة السابق الإشارة إليها يتبين أنه لم يلتزم بالشروط الواجب توفرها بالقاعدة القانونية كما وردت بالمعايير السابق بيانها؛ والتي أكدت على ضرورة صياغة القاعدة القانونية المقيدة لحرية التعبير بصورة دقيقة ويبدو ذلك واضحاً من خلال الخصائص التي تميزت بها هذه التشريعات والتي يمكن إيجازها بما يلي(١):

١. عدم الالتزام بدقة التعبير ووضوح الألفاظ المستخدمة لتجريم الأفعال: إذ تتصف العبارات المستخدمة في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم امن الدولة والجرائم الإرهابية من خلال التعبير عن الرأي بالسعة والمرونة مما يضفي عليها عدم الدقة والوضوح، ويظهر ذلك جلياً من خلال استخدام كلمات فضفاضة وواسعة وغير دقيقة وغير واضحة المعالم(٢)؛ إذ تكاد تتسع لكل شيء مما يجعل تطبيقها ممكناً على الكثير من الأفعال. خلافا لنصوص التجريم الواردة في الأبواب الأخرى من قانون العقوبات والتي جاءت دقيقة التعبير واضحة الألفاظ صريحة الدلالة على المراد من النص(٣). وخير مثال على ذلك العبارة الواردة في المادة (١٥٠) من قانون العقوبات " كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية". فعبارة "أو عمل" واسعة بشكل كبير فمن يستطيع تحديد الفعل الذي يندرج تحت مفهوم أي عمل؟ ومن الذي يحدد مفهوم إثارة النعرات؟ وكذلك العبارة الواردة في المادة(١٥٢) "ذات العلاقة بالثقة المالية العامة" فمن يستطيع تحديد مفهوم الثقة المالية العامة؟

(١) لمزيد من التفاصيل حول سياسة المشرع الأردني التي تنسجم مع أغلب سياسات المشرعين العرب في تجريم جرائم أمن الدولة انظر: الفاضل، محمد، محاضرات في الجرائم السياسية، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٣، ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) انظر بذات المعنى: بريزات، موسى، حرية التعبير في الأردن: التوازن المفقود بين الحرية والأمن، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: http:/alrai.com/article/72887.html تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣، وأنظر كذلك: عبدالبر، فاروق، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، بدون ناشر، ٢٠٠٦، ص ٤٢.

(٣) النوايسة، عبد الإله، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٥، ص ٦ وما بعدها.

وسار على ذات النهج قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦؛ إذ تضمن تعريف العمل الإرهابي الوارد في المادة الثانية منه تعبيرات واسعة وفضفاضة وغير محددة وخير مثال على ذلك عبارة "إلحاق الضرر بالبيئة، الإخلال بالنظام العام، تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر". بل يلاحظ أن القانون قد توسع باستخدام المصطلحات الفضفاضة التي تجرم الأفعال التي قد تدخل ضمن نطاق حرية الرأي والتعبير؛ إذ تنص المادة (٣/هـ) بوضوح على أن "الفعل الإرهابي" يشمل الآتي: "استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم". فهذا النص يحتوي كلمات وعبارات (مثل جماعة إرهابية، يسوّق، يموّل، الترويج لأفكارها) واسعة وفضفاضة وغير معرّفة في القانون وخاضعة دومًا لتفسيرات مختلفة.

٢. تجريم مجرد التفكير أو العزم على ارتكاب جرائم أمن الدولة: يتضح من دراسة النصوص السابق الإشارة إليها عدم التزام المشرع الجزائي بالسياسة التشريعية المتبعة في التجريم الجزائي بشكل عام، والمتمثلة بعدم العقاب إلا على النشاط الخارجي المحسوس الذي يتمثل بأفعال مادية ينتج عنها اضطراب اجتماعي، فلا عقاب على مجرد التفكير أو العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها. أما في مجال جرائم أمن الدولة التي ترتكب في إطار حرية التعبير فقد خرج المشرع الأردني على هذه القاعدة فقد جرم في المادة (١٣٩) التآمر على ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه. بعد أن بين في المادة (١٠٧) أن المقصود بالمؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة. وقد أكد قانون منع الإرهاب على هذا الخروج على القاعدة العامة؛ إذ عاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون بالعقوبة ذاتها المفروضة على ارتكاب الجرم نفسه[١].

٣. الخروج على القواعد العامة المتعلقة بأحكام الاشتراك الجرمي: بالرجوع إلى قانون منع الإرهاب يتبين انه قد نص في الفقرتين (و، ز) من المادة السابعة على أحكام تشكل خروجاً على أحكام الاشتراك الجرمي الواردة في قانون العقوبات، فقد عاقبت الفقرة (و) المشترك في الجرائم الوارد النص عليها في قانون منع الإرهاب سواء كان محرضاً أو متدخلاً أو مساعداً بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، فيما عاقبت على المؤامرة بالعقوبة ذاتها المفروضة على ارتكاب الجرم نفسه.

(١) المادة (٧/ ز) من قانون منع الإرهاب.

وهو ذات النهج الذي سار عليه قانون الجرائم الالكترونية الذي نص في المادة (١٤) منه على: "يعاقب كل من قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها". ويلاحظ أن قانون الجرائم الإلكترونية قد توسع في تشديد العقوبات على المشتركين بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون حتى ولو لم تتعلق بالجرائم التي تمس أمن الدولة.

المطلب الثاني: التحديد الدقيق لدور جهات إنفاذ القانون

تعتبر دقة صياغة القاعدة القانونية التي تحدد الأدوار التي يمكن أن يقوم بها رجال إنفاذ القانون أثناء تطبيقهم للقيود المفروضة على حرية التعبير الهادف لحماية الأمن الوطني من أهم الضوابط التي تصون حق الأفراد في حرية التعبير، ولضمان سلامة ودقة صياغة القاعدة القانونية لابد ان تتصف هذه الصياغة بالآتي:

أولاً: إن لا تتضمن القاعدة القانونية أحكاما تمنح المسؤولين عن تطبيقه سلطات مطلقة أو تقديرية واسعة تسمح لهم بتقييد حرية التعبير بشكل تعسفي، لذلك تؤكد لجنة حقوق الإنسان على أهمية تضمين القانون توجيهات كافية تمكن المكلفين بتنفيذه من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد[١]، الأمر الذي يستدعي أن تتضمن القاعدة القانونية إرشادات كافية إلى المسؤولين عن تنفيذ تلك القوانين من أجل تمكينهم من معرفة أنواع التعبير التي يمكن تقييدها بشكل سليم وأنواع التعبير التي لا ينبغي تقييدها[٢]. بالرجوع إلى التشريعات الأردنية يتبين انه وكنتيجة مباشرة لعدم دقة صياغة النصوص التي تجرم الأفعال التي تدخل ضمن حرية التعبير لدواعي حماية الأمن الوطني من خلال استخدام مصطلحات فضفاضة وواسعة منح المسؤولين صلاحيات تقديرية واسعة لتقييد حرية التعبير، كما يظهر هذا بوضوح من خلال منح مساعدي الضابطة العدلية صلاحيات أوسع بخصوص المشتبه بهم بارتكاب جرائم أمن الدولة، فقد منح قانون محكمة أمن الدولة لمساعدي الضابطة العدلية الحق بالاحتفاظ بالمشبه بهم لمدة أسبوع[٣]، في حين منحهم قانون أصول المحاكمات الجزائية حق الاحتفاظ بالمشـتبه بهم لمـدة ٢٤ ساعة فقط[٤]، ويلاحظ على هذا النص طول مدة الاحتفاظ إذا ما قورنت بالمدة المحددة

(١) الفقرة (٢٥) من التعليق العام رقم ٣٤.
(٢) عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص ٤٠.
(٣) المادة (٧/ب/١) من قانون محكمة أمن الدولة
(٤) المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد قيد هذا التوسع بمعيار الضرورة، إلا إن الفقه يرى بأن هذا المعيار فضفاض واسع لا ضابط له. فمن هو صاحب الصلاحية في تحديد الضرورة التي تبرر هذا الاستثناء؟ ومن يقول إنها زالت؟ ثم ما دور المدعي العام هنا؟ وأضاف الفقه بأن هذه الأسئلة وغيرها تفتقد إلى الإجابة، الأمر الذي يسير باتجاه مظنة العدالة وحرمان المشتكى عليه من حقوق الدفاع كلها أو بعضها خصوصاً وأن محكمة التمييز الأردنية ترى بأن طول مكوث المشتكى عليه لدى الضابطة العدلية إشارة إلى أن الإفادة المأخوذة منه يشوبها الشك والتعسف، مما يضعفها عند وزنها في مرحلة وزن البينة والفصل بالدعوى كبينة مقبولة للحكم بالإدانة(١).

كما أن المشرع الأردني قد توسع في الصلاحيات الممنوحة لمدعي عام محكمة أمن الدولة إذ منحه صلاحية توقيف المشتكى عليه في الجنح التي تدخل باختصاص محكمة أمن الدولة بصرف النظر عن مدة العقوبة المقررة بالقانون. وترك ذلك لتقدير المدعي العام وفقاً لمقتضيات التحقيق والتي يستقل بتقديرها وبيانها وتحديدها المدعي العام، وهذا يشكل خروجاً على القاعدة العامة الواردة في المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي حصرت التوقيف في الجنح التي تقل عقوبتها عن سنتين بجرائم الإيذاء المقصود وغير المقصود وجرائم السرقة في حال لم يكن للمشتكى عليه موطن ومحل إقامة ثابت ومعروف(٢).

ثانياً: ملاءمة أحكام القوانين المقيدة للحق في حرية الرأي والتعبير مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأهدافها وأغراضها. فيجب ألا تنتهك القاعدة القانونية أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم تضمين القوانين جزاءات تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحديداً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل

(١) المناعسة، أسامة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٩. وهو ما ذكرته محمكة التمييز بقولها: إذا ثبت بموجب كتاب دائرة المخابرات العامة أنها احتفظت بالمميز في الفترة الواقعة من ١٩٩٧/١/٢٠ إلى ١٩٩٧/٣/١٧ خلافا لأحكام المادة (١٠٠) من قانون الأصول الجزائية، وثبت أيضا بأن إفادة المميز قد تم ضبطها بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٠ أي بعد انقضاء حوالي خمسين يوما من القبض عليه، فإن مثل هذا الإجراء يكون قد وقع مخالفا للقانون، لأن الاحتفاظ بالمقبوض عليه لهذه المدة الطويلة لدى الأجهزة الأمنية خلاف الأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالإضافة إلى أنه يشكل عملا تعسفيا على مقتضى المادة (١١٣) من ذات القانون فهو يثير الشك بصحة أو سلامة الإجراءات التي اتخذت خلال تلك المدة. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٨/٣٨٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٨/٩/٩، منشورات مركز عدالة.

(٢) المناعسة، مرجع سابق، ص٢٠.

العقوبات البدنية[١]. ويشار إلى أن الدستور الأردني ينطلق من قاعدة أساسية ورد النص عليها في المادة (١/٦) من الدستور الأردني تتمثل بمبدأ المساواة[٢]، فيما جرمت المادة (٧) منه كل اعتداء على الحقوق والحريات[٣]. ألا انه وللأسف فإن التشريعات الوطنية الأردنية وتطبيقها على أرض الواقع لا تلتزم أحيانا بمبدأ المساواة بين المواطنين من خلال محاكمة من يرتكب جرائم تتعلق بحرية التعبير وتندرج تحت جرائم أمن الدولة أمام محكمة أمن الدولة بينما من يرتكب جرائم جنائية أخرى يحاكم أمام المحاكم النظامية[٤].

ثالثاً: إتاحة القاعدة القانونية المقيدة لحرية الرأي والتعبير لعامة الجمهور، بحيث تكون سهلة المنال وملموسة وواضحة لا يكتنفها الغموض حتى يتمكن كل فرد من فهمها ويتسنى تطبيقها على الجميع[٥]. الأمر الذي يعني عدم الاكتفاء بنشر القاعدة القانونية في الجريدة الرسمية، بل يجب أن يرافق نشرها حملة توعية وتثقيف لعموم الجمهور بما في ذلك رجال إنفاذ القانون بالأحكام المقيدة لحرية الرأي والتعبير. بالرجوع إلى الدستور الأردني يتبين أن الفقرة الثانية من المادة ٩٣ منه تنص على:" يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر."

وتنفيذا لأحكام هذه النص الدستوري فقد جاء قانون الجريدة الرسمية لينص في المادة الثانية منه على: "تؤسس جريدة رسمية في المملكة الأردنية الهاشمية باسم الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية وينشر فيها جميع القوانين والأنظمة والمقررات والأوامر والبلاغات والإعلانات الرسمية وما شابهها من المعاملات الرسمية." وبناء على النص السابق فإنه إذا ما شرَّع القانون المقيد لحرية التعبير ونشر في الجريدة الرسمية ومضت المدة المحددة فيه على هذا النشر يصبح ملزما لجميع الأشخاص وتقوم قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها تفترض علم الجميع سواء أكانوا قد علموا به فعلا أم لا، ويسري عليهم دون استثناء[٦]. وعلى الرغم من أهمية هذه القاعدة لتطبيق أحكام القوانين إلا أن

(١) الفقرة (٢٦) من التعليق رقم (٣٤).
(٢) تنص المادة (١/٦) من الدستور على: الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".
(٣) تنص المادة (٢/٧) من الدستور على: " كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".
(٤) سيعالج الباحثان هذه المسألة بتوسع في المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا البحث.
(٥) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص ١٨.
(٦) الداودي، غالب، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الرابعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ١٣١.

طبيعة القيود التي تفرض على حرية التعبير والدور الذي تقوم به بالحد من حرية أساسية من حريات الإنسان يتطلب دوراً استثنائياً من السلطات الثلاث تجاه القاعدة المقيدة لحرية التعبير وإفهام المواطنين لمضمونها وبذات الوقت إفهام جهات إنفاذ القانون بالدور المناط بهم لتنفيذها وفقا للقواعد المقررة لهذه القواعد.

ولعله من المفيد إعادة التركيز على أهمية إرفاق المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون (الأسباب الموجبة للقانون) مع مشروع القانون الذي ترسله الحكومة الى مجلس الأمة، فعلى الرغم من ان هذه المذكرة لا تفرض التزامات قانونية على أي من السلطات العامة والمجتمع كونها ليست جزءا من القانون، إلا إنه يستدل منها على الدوافع وراء اعتماد مشروع القانون والغاية منه؛ الأمر الذي يتيح لأعضاء السلطة التشريعية الحكم على الحاجة للقانون وسلامة أحكامه ويمهد للرأي العام للتفاعل مع القانون. خصوصا وأنه يفترض بالمذكرة الايضاحية أن توضح مدلول النص وحقيقة قصد المشرع منه، من خلال كتابتها بشيء من التفصيل يكشف عن أمور لا تذكر عادة في النصوص القانونية وبخاصة الحكمة من التشريع، بالإضافة تفسيرها لبعض الألفاظ التي قد تؤدي إلى خلاف مستقبلي لما تنطوي عليه من مرونة عند التطبيق(١).

ويذكر أن التشريعات المقيدة لحقوق الإنسان وحرياته في الأردن تعاني من مشكلتين رئيسيتين قد تساهمان بالتطبيق غير السليم لأحكام التشريعات المقيدة لحقوق الإنسان وحرياته والتي يمكن تلخيصهما بـ: (أ) كثرة التعديلات على التشريعات الناظمة لحقوق الإنسان والحريات العامة، والتي قد تعيق قدرة المواطنين وجهات إنفاذ القانون على متابعة وفهم أحكام هذه التشريعات، فمثلا تم تعديل قانون المطبوعات والنشر ثماني مرات خلال الأعوام (١٩٩٨– ٢٠١٥). (ب) منح القرارات التفسيرية التي تصدر عن الديوان الخاص بتفسير القانون مفعول القانون(٢)، بعد نشرها في الجريدة الرسمية، والتي لا تحظى عادة بتغطية إعلامية واسعة تسمح للمواطنين العلم بمضمونها وما تتضمنه من أحكام، مما ينفي إمكانية العلم الفعلي بمضمونها والإلمام بالأحكام الواردة في هذه القرارات بصورة مناسبة.

(١) مجلس الأمة الكويتي، المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي ومدى إلزاميتها، منشورة على الموقع الالكتروني:
تم الرجوع الى الموقع بتاريخ: ٢٠١٧/٩/٢٦م http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=657

(٢) يتألف الديوان الخاص بتفسير القوانين وكما بينت المادة (١٢٣) من الدستور الأردني من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء يضاف إليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير، ويتولى هذا الديوان الخاص تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء. ويصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية. ويكون لهذه القرارات مفعول القانون بعد تنشر في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني: تحقيق غاية مشروعة

ينبغي أن يهدف أي تقييد لحرية التعبير إلى تحقيق غاية مشروعة محمية بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد استقر القانون الدولي لحقوق الإنسان[١] على تحديد الغايات المشروعة بما يلي: (أ)احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وبدراسة الغايات التي ذكرتها الاتفاقيات الدولية كغايات مشروعة تبرر تقييد الحق في حرية التعبير، وإذا ما استثنينا الغاية المتعلقة باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، يتبين أن الغايات الأخرى، بما فيها حماية الأمن الوطني، غايات فضفاضة وواسعة تشرّع الباب على مصرعيه لإساءة استعمال السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات العامة في هذا الخصوص؛ إذ ذكرت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الأمن الوطني كأحد مبررات تقييد الحق في حرية التعبير بشكل عام دون أن تعرِّف مفهوم الأمن الوطني وبيان الشروط الواجب توفرها بالأعمال التي يمكن أن تهدد الأمن الوطني، ولذلك حدد الفقه الدولي لحقوق الإنسان[٢] بضرورة توفر شرطين للقول بوجود مبرر للحد من حرية التعبير بهدف حماية الأمن الوطني؛ يتمثل الأول بوجود تهديدات عامة وحقيقية ووشيكة للأمن الوطني، فيما يتمثل الثاني بعدم جواز التذرع بحماية الأمن الوطني لفرض القيود بصورة غامضة أو تعسفية وضرورة توفير ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة لانتهاكات حرية التعبير، وللإحاطة بمضمون هذين الشرطين سيُخصَّصُ لكل منهما مطلب مستقل.

(١) انظر: الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة الثانية من المادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والفقرة الثانية من المادة من (١٣) اتفاقية حقوق الطفل، والتي ذكرت جميعها جواز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي.

(٢) أنظر المبدأ (٢٩) من مبادئ سيراكوزا، المبدأ (٢،٢) من مبادئ كامدن، ص٥، علماً بأن مبادئ كامدن تمثل تفسيراً تقدمياً للقانون والمعايير الدولية والممارسات الدولية المقبولة كما تنعكس في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، والتي تم إعدادها من قبل المنظمة ١٩استناداً إلى المناقشات التي شارك بها مجموعة من المسؤولين رفعي المستوى في الأمم المتحدة وخبراء من المجتمع المدني وأكاديميون متخصصون في قانون حقوق الإنسان الدولي حول مواضيع حرية التعبير والمساواة في اجتماعين عقدا في مدينة لندن عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. ، وانظر كذلك:

Article 19 :The right to freedom of expression under international law available at:
https://www.article19.org/resources.php/resource/37377/en/annex:-international-freedom-of-expression-standards-relating-to-the-guardian-newspaper%E2%80%99s-reporting-of-the-snowden-disclosures.. تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ: ٢٠١٧/١/١٢

المطلب الأول: وجود تهديدات عامة وحقيقية ووشيكة للأمن الوطني

على الرغم من عدم تحديد كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان للصفات الواجب توفرها بالخطر المحدق بالأمن الوطني والذي يصلح كقيد على حرية التعبير، إلا أن الفقه الدولي لحقوق الإنسان قد اشترط لتقييد حرية التعبير لدواعي الأمن الوطني بأن يشكل هذا التعبير تهديداً عاماً وحقيقياً ووشيكاً للأمن الوطني. ويقصد بالتهديد العام أن يمس الخطر كيان الدولة كاملاً، فإذا كان الخطر ينصب على جزء يسير من الدولة أو لا يشكل خطرا على سلامة جميع أراضي الدولة فإنه لا يعتبر تهديداً شاملاً، أما التهديد الحقيقي فيقصد به أن يمس أمن الدولة بصورة فعلية بأن يهدد سلامة أراضي الدولة أو مواطنيها أو استقلالها السياسي، أما الخطر الوشيك فيقصد به توقع الخطر مباشرة بعد تعبير الفرد بخصوص مسألة ما. لذلك نجد لجنة حقوق الإنسان تعتبر أن ممارسة حرية التعبير تمثل تهديداً عاماً وحقيقياً ووشيكاً للأمن الوطني سواء تضمن تهديداً لوجود الأمة، أو تهديداً لسلامة أراضي الدولة، أو تهديداً لاستقلال الدولة السياسي، بغض النظر أكان التهديد خارجياً كالتهديد العسكري، أم داخلياً كأعمال الجاسوسية والحصول على الأسرار العسكرية أو التحريض على الإطاحة العنيفة بالحكومة. ولذلك فإنه لا يسمح فرض أي قيود على التعبير أو المعلومات فقط بسبب أنها تنتقد الحكومة أو النظام السياسي أو الاجتماعي الذي ترعاه الحكومة. ولذلك اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن التقييد الذي فرض على إصدار بيان لدعم منازعة عمالية، بما في ذلك الدعوة إلى إضراب وطني، غير جائز بالاستناد إلى أسباب حماية الأمن الوطني(١).

يستخلص مما سبق عدم جواز الاحتجاج بالأمن الوطني لتقييد حرية التعبير في حال كانت التهديدات محلية أو معزولة نسبياً(٢). بمعنى انه لا يجوز أن يكون الأمن الوطني أساسا لفرض القيود إلا في حال توقع الخطر الذي يهدد البلاد كلها، أما القيود التي تُفرَضُ للوقاية من التهديدات التي يمكن حصرها أو عزلها بموجب أحكام القوانين النافذة فلا تصلح أن تكون مبرراً لتقييد الحق في حرية التعبير. ولا تعتبر مصلحة الأمن الوطني شرعية إذا كان الغرض الحقيقي والأساسي منها هو حماية مصلحة لا علاقة لها بالأمن الوطني، مثل حماية الحكومة أو المسؤولين من الإحراج أو التعرض لتصرفات خاطئة حول إخفاء معلومات، وانتهاكات لحقوق الإنسان، أو أي مخالفات أُخرى ضد القانون أو أداء المؤسسات

(١) الفقرة ٣٠ من التعليق ٣٤. ولمزيد من التفاصيل حول توضيح الأوضاع التي تشكل مساساً بالأمن الوطني أنظر:
Smith, Rhona. K. M., International Human Rights, 5th edition, New York: Oxford University Press, 2012, p 308.

(٢) المبدأ رقم (٣٠) من مبادئ سيراكوزا.

العامة أو محاولة تعزيز أو تكريس فائدة سياسية معينة، أو حزب، أو أيديولوجية، أو قمع الاحتجاجات المشروعة[١].

وفي محاولة لتحديد الأفعال التي تشكل خطرا على الأمن الوطني من خلال ممارسة حرية التعبير فقد حددت المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات "(مبادئ تشواني)" المعلومات التي يجوز حجبها بموجب القانون لحماية الأمن الوطني وهي[٢]: (أ) معلومات حول خطط وعمليات وقدرات دفاعية مستمرة، وطوال فترة المنفعة العملية للمعلومات. (ب) معلومات عن الإنتاج، والقدرات، أو استخدام نظم الأسلحة والأنظمة العسكرية الأخرى، بما في ذلك أنظمة الاتصالات. (ج) معلومات تتعلق بالتدابير المحددة لحماية أراضي الدولة والبنية التحتية الحرجة، أو المؤسسات الوطنية الحساسة، ضد التهديدات أو استخدام القوة أو التخريب، والفعالية التي تعتمد على السرية. (د) معلومات تتعلق، أو متأتية من العمليات، ومصادر، وأساليب أجهزة المخابرات، بالقدر الذي تتعلق به بمسائل الأمن الوطني. (هـ) معلومات بشأن المسائل الأمنية الوطنية التي تم توفيرها من قبل دولة أجنبية أو هيئة حكومية دولية مصحوبة بتوقع صريح من السرية؛ والاتصالات الدبلوماسية الأخرى بقدر ما تتعلق بمسائل الأمن الوطني.

بالرجوع إلى التشريعات الأردنية يتضح أنها تقيد حرية التعبير وتعاقب من يمارس مثل هذه الأفعال بعقوبات جزائية بحجة أنها تشكل خطرا على الأمن الوطني بمجرد صدور هذه التعبيرات دون أن تحدد الشروط الموضوعية الواجب توفرها بالفعل الذي يدخل ضمن حرية التعبير بأن تشترط ان يترتب على هذا الفعل تهديدًا عامًا وحقيقيًا ووشيكًا للأمن الوطني. فكأن المشرع الأردني قد افترض أن مجرد التعبير عن الرأي يشكل خطراً عاماً وحقيقيا ووشيكاً على الأمن الوطني، فلم يشترط أن يترتب على فعل التعبير عن الرأي خطر عام وحقيقي ووشيك، وهذا افتراض غير مبني على أسس حقيقية وواضحة مما يستدعي إعادة النظر بهذه التشريعات التي تجرم بعض الأفعال التي تمثل تعبيراً عن الرأي وتحديداً قانون العقوبات وقانون منع الإرهاب وقانون الجرائم الإلكترونية.

(١) انظر تعريف المصلحة المشروعة كما وردت في التعريفات الواردة في مبادئ تشواني، مرجع سابق.
(٢) المبدأ رقم (٩) من المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشواني).

المطلب الثاني: توفير ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة لوقف انتهاكات حرية التعبير

يستدعي التطبيق السليم لتقييد حرية التعبير ألا تفرض القوانين قيودا تعسفية أو غير مقبولة، وألا تستخدم كوسيلة للرقابة السياسية أو لكبت نقد الموظفين العموميين المسؤولين أو السياسات العامة(١). كما لا بد من توفير ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة ضد الانتهاكات التي تقع بحجة الحفاظ على الأمن الوطني. فلا يمكن معاقبة الشخص تحت مبررات الأمن القومي بسبب كشفه عن معلومات إذا لم يؤد الكشف عن هذه المعلومات الى إلحاق ضرر فعلي بمصلحة مشروعة تتعلق بالأمن القومي وكان الضرر الحاصل بسبب الكشف عن المعلومات يفوق المصلحة المتأتية من نشر هذه المعلومات(٢). فعلى سبيل المثال فقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم سلامة احتجاج الدولة المدعى عليها بأنها بحاجة إلى تقييد توفر أطباق الستالايت من أجل أن تحمي الاتصالات الفضائية السرية كونها لم تتمكن من تقديم أي دليل على أن تلك الإشارات يمكن التقاطها من خلال أطباق الستالايت الاعتيادية(٣).

يتضح من دراسة التشريعات الجزائية الأردنية استخدام المشرِّع لنصوص عامة تتصف بعدم دقة التعبيرات، وبذات الوقت تمنح سلطات واسعة للقائمين على تنفيذ القوانين، الأمر الذي قد يؤدي إلى فرض إجراءات تعسفية، ومما يزيد من خطورة هذه الإجراءات عدم توفر الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة في بعض الحالات لمن يتهم بارتكاب هذه الجرائم، وخير دليل على ذلك سلب المشرِّع الجزائي ولاية النظر في جرائم الرأي والتعبير التي تمس الأمن الوطني من اختصاص القضاء العادي وجعلها من اختصاص محكمة أمن الدولة التي توصف بأنها محكمة خاصة. فعلى الرغم من أن المشرِّع الدستوري قد خطا خطوة ايجابية باتجاه قصر محاكمة الأشخاص أمام المحاكم النظامية؛ إذ نصت المادة (٢/١٠١) على عدم جواز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة، إلا إن هذا النص لم يوفر الحماية للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير؛ فبسبب المصطلحات الواسعة والفضفاضة في قانوني العقوبات وقانون منع الإرهاب فإن الكثير من الإعلاميين والمواطنين سيجدون أنفسهم يمثلون أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة على اعتبار أن ما صدر عنهم مجرم بموجب قانون منع الإرهاب أو قانون العقوبات في جرائم امن الدولة، ويؤكد الفقه على أن مثول المدنيين أمام محكمة خاصة لا يوفر لهم القدر الكافي من الضمانات والحقوق التي تمنحها لهم قواعد الأصول العادية أمام

(١) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) منظمة المادة ١٩، ليبيا وحماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد، ص ٤١.

(٣) قضية اوترنك ضد سويسرا (٢٢ مايو ١٩٩٠ طلب رقم ٨٧/١٢٧٢٦، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

محاكم القضاء العادي لأن المحاكم الخاصة تتبع قواعد استثنائية وأصولاً خاصة في إجراءات الملاحقة والادعاء والتحقيق والمحاكمة[١].

ويذكر أن المشرِّع الأردني قد أدخل تعديلا هامًا على قانون المطبوعات والنشر بموجب القانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢، أكَّد فيه على أن جميع الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام قانون المطبوعات والنشر وجميع الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها، وخلافاً لأحكام أي قانون، يتم النظر فيها من قبل غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تنشأ في كل محكمة بداية، بل إن القانون نزع اختصاص محكمة أمن الدولة بالنظر في جرائم النشر المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام من خلال النص على أن غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان تختص دون سواها بالنظر في هذه الجرائم. وقد لاقى هذا التعديل ترحيبا واسعا من قبل المنظمات الحقوقية ورجال الإعلام كونه قد أنهى الخروج على القواعد العامة للاختصاص القضائي وإعادة محاكمة من يرتكب جريمة تتعلق بحرية الرأي والتعبير أمام القضاء المدني، مما يشكل التزاما بأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمتمثل بمثول من يرتكب أيَّاً من جرائم المطبوعات والنشر أمام قاضيه الطبيعي.

إلا إن عام ٢٠١٥م قد شهد تراجعا عن مضمون القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر بإصدار الديوان الخاص بتفسير القوانين قراره التفسيري رقم (٨) لسنة (٢٠١٥)[٢]، والذي جاء ليؤكد على أن جرائم الذم والقدح المرتكبة بواسطة المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي ينطبق عليها قانون الجرائم الإلكترونية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وليس قانون المطبوعات والنشر، مما ترتب عليه إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بحرية التعبير أمام محكمة أمن الدولة وتوقيف وحبس الصحفيين بناء على هذين القانونين.

(١) الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، ص ١٠٠. وعوض، رمزي رياض، القيود الواردة على حرية التعبير، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٦ وما بعدها.

(٢) إذ خلص الديوان الخاص بتفسير القوانين بموجب هذا القرار أنّ جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية من خلال المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تسري عليها هذه المادة والمادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس المادتين (٤٢) و (٤٥) من قانون المطبوعات والنشر. (تم نشر القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٦٧) ص (٨٩٩١) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩م.)

وقد برر الديوان قراره بأنّ قانون المطبوعات والنشر وفيما يخص الجرائم المقترفة من خلال المطبوعات الدورية والصحيفة اليومية المطبوعة أو غير المطبوعة والمطبوعة الإلكترونية هو قانون عام. فيما يعتبر قانون الجرائم الالكترونية قانوناً خاصاً فيما يتعلق بالجرائم المقترفة وفقاً للنصوص المستحدثة فيه. وتطبيقًا للمادة (٢/٥٧) من قانون العقوبات والتي نصت على "أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص" فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الجرائم الإلكترونية بوصفه القانون الخاص.

وتنبع خطورة هذا القرار بأنه قد ألغى عمليا الأحكام التي جاء بها القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر، التي حظرت توقيف الأفراد على جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون بما في ذلك قانوني منع الإرهاب والجرائم الإلكترونية باعتبارهما قانونين خاصين، وأوجبت محاكمة من يرتكب هذه الجرائم أمام المحاكم النظامية. هذا وقد وجه لهذا القرار انتقادات من المؤسسات الحقوقية والعاملين في القطاع الإعلامي كونه أعاد محاكمة الإعلاميين ومرتكبي الجرائم الإعلامية إلى محكمة امن الدولة، خصوصاً وأنهم وصفوا هذا القرار بأنه مخالف لأحكام التشريعات النافذة بالمملكة بالاستناد إلى الحجج التالية[١]:

١. لقد نص مطلع المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر على العبارة التالية: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر"، مما يعني أن المشرع الأردني قد جعل الأولوية في التطبيق لأحكام هذه المادة عند تعارضها مع أي حكم يرد في قانون آخر.
٢. تضمنت المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر الأحكام الإجرائية المتعلقة بمحاكمة الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها وخلافاً لأحكام أي قانون بما في ذلك عدم جواز حبس الصحفيين، ويستنتج من هذا النص أن المشرع قد رغب بالخروج على الأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يعني أن قانون المطبوعات العامة والنشر قانونا خاصاً.
٣. نصت المادة (٣٨) من قانون المطبوعات والنشر في الفقرة (د) منها على حظر نشر كل ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم وقد عاقب القانون ذاته على مخالفة هذه المادة، مما يعني أن الأولى بالتطبيق أحكام المادة (٤٢) من ذات القانون التي حظرت توقيف من يرتكب هذه الجرائم وبينت الإجراءات الواجب إتباعها.

(١) المركز الوطني لحقوق الإنسان، تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٥، عمان،٢٠١٦، ص ٨٥.

ويضيف الباحثان أن هذا القرار قد خلط بين مضمون كل من الأحكام الموضوعية والإجرائية الناظمة لهذه المسألة؛ ففيما يتعلق بالأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم فما من شك أنه إذا كان هناك اختلاف بين ما ورد بقانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية فإن الأولوية للتطبيق ستكون لقانون الجرائم الإلكترونية. أما بخصوص الأحكام الإجرائية فبالرجوع إلى قانون الجرائم الالكترونية يتضح انه لم يتضمن أي نصوص تعالج مسألة توقيف مرتكبي الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها، كما لم تحدد الإجراءات التي تتبع من قبل النيابة العامة أو المحكمة. مما يعني أن السؤال الذي يحتاج لإجابة هو أي من القانونين هو القانون الخاص بخصوص هذه المسألة هل هو قانون اصول المحاكمات الجزائية ام قانون المطبوعات والنشر؟ وما من شك أن الإجابة ستكون بأن قانون المطبوعات– وتحديدا ما ورد في المادة (٤٢) – هو القانون الخاص، أي أن التطبيق السليم لأحكام التشريعات الأردنية النافذة تحظر وتوقيف مرتكبي الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها وخلافاً لأحكام أي قانون ومحاكمتهم أمام محكمة امن الدولة.

ويؤكد الباحثان أن السؤال المقدم من الحكومة للديوان والقرار الصادر عنه لا يدخل ضمن اختصاص الديوان كما حدده الدستور الأردني وهو تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته، وليس تحديد النص الواجب التطبيق، فما من شك أن هذا الطلب يدخل في صلب العمل القضائي البحت، وما يؤكد ذلك أن نص قرار ديوان التفسير لم يتضمن تفسير نص مادة معينة وبيان مدلول وتوضيح المصطلحات الواردة في القانونين وإنما انصب على تحديد النص القانوني الواجب التطبيق بوصفه عمل قضائي بحت.

ويخلص الباحثان إلى أن مضمون هذا القرار والنتائج التي ترتبت عليه تؤكد على أن تشكيل الديوان الخاص بتفسير القوانين والمهام المسندة له قد أضحت بحاجة إلى مراجعة خصوصا فيما يتعلق بتشكيلة الديوان الذي يتضمن اثنين من موظفي الإدارة العامة، مما يعني ارتفاع تمثيل الإدارة العامة بهذا الديوان خصوصا وأن قرارات الديوان تؤخذ بأغلبية أعضائه الخمسة. والأولى أن تستند هذه المهمة إلى جهة قضائية بالكامل، خصوصا وأن قراراته تكتسب مفعول القانون بعد نشرها بالجريدة الرسمية، مما يعني صعوبة تجاوز مفعول القرار إلا من خلال صدور قانون معدل يمر بكافة المراحل الدستورية. كما أن منح الدستور للقرار التفسيري قيمة القانون يعني عملياً منح الديوان صلاحية تقييد الحق بحرية التعبير بصورة مخالفة للقاعدة الأصولية المتمثلة بعدم جواز ذلك إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية الأصيلة بهذا الاختصاص. ناهيك عن أن النص الدستوري الحالي قد قصر صلاحية طلب تفسير أي

نص قانون برئيس الوزراء فقط وحرم باقي السلطات من هذا الحق مما يشكل تغليبا للسلطة التنفيذية على باقي السلطات.

المبحث الثالث: مبدأ الضرورة والتناسب

يتبين من القراءة المتأنية للاتفاقيات الدولية التي سبقت الإشارة إليها أن الدولة ملزمة بأن تضمن أن تكون القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير ضرورية لحماية الأمن الوطني وأن تجتاز اختبار التناسبية. وللإحاطة بمضمون هذا المبدأ سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص الأول لمبدأ ضرورة القيد لحماية الأمن الوطني فيما سيخصص المطلب الثاني لمبدأ التناسب بين القيد لحماية الأمن الوطني والحد من حرية التعبير.

المطلب الأول: مبدأ ضرورة القيد لحماية الأمن الوطني

يقصد بهذا المبدأ أن التقييد لحرية التعبير يجب أن يقرر لوجود "حاجة اجتماعية ملحة، فقد أكدت لجنة حقوق الإنسان بأن على الدولة التي تحتج بأساس مشروع لفرض قيود على حرية التعبير أن تثبت بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد، وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه، ولاسيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد[١]. هذا ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية لم تشر إلى ضرورة القيد في المجتمع الديمقراطي[٢] عندما سمحت بتقييد حرية التعبير كما اشترطت ذلك بالنسبة لتقييد حقوق أخرى؛ لذلك نجد أن نص المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعند تحديده في الفقرة الثالثة لقواعد تقييد حرية التعبير والحد منها لم تتطلب ما تطلبته المادة (١٤) المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، والمادة (٢١) المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي، والمادة (٢٢) المتعلقة بالحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتي اشترطت جميعها أن تكون القيود المفروضة عليها ضرورية في المجتمع الديمقراطي، الأمر الذي يشير بوضوح لدور حرية التعبير في تعزيز وتنمية الديمقراطية في الدولة، بينما باقي الحقوق فان أي تقييد يفرض عليها يجب أن يكون متفقا مع قيم الدول الديمقراطية.

وينظر لهذا القيد بوصفه القيد الأكثر حسماً وهو الأساس الذي يمكن من خلاله تبرير القيد من عدمه، ويقصد بالضرورة أن تكون هناك حاجة ملحة لفرض القيد على حرية التعبير لحماية الأمن الوطني، على أن يثبت الطرف الذي يفرض القيد أن هناك صلة مباشرة وفورية بين التعبير والمصلحة

(١) فقرة (٣٥) من التعليق العام رقم (٣٤).

(٢) لمزيد من التفاصيل حول أهمية حرية التعبير للنظم الديمقراطية أنظر:

Vollenhoven, WJ Van, The Right to Freedom of Expression: The mother of our Democracy, Potchefstroom Electronic Law Journal, 2015: Vol.(18), No.6, pp 2304- 2305.

المحمية. وينبغي أن يصمم التدبير بما يضمن تقييد الحق في حرية التعبير بأقل قدر ممكن، فإذا كان هناك عدة خيارات لحماية مصلحة مشروعة معينة فينبغي اختيار الخيار الأقل تقييداً للحق في حرية الرأي والتعبير. ولذلك فإنه يشترط أن لا تكون القيود شديدة العمومية.

وقد شدد المقرر الخاص لحرية التعبير على الفقرة ٥(ع) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١٦/١٢) والقاضي بعدم السماح بفرض قيود على الجوانب التالية[١]: (أ) مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان، وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة، والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية، والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة. (ب) التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر نشاط' أو إغلاق وسائط الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائط الإعلام، والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة. (ج) الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فيها: الإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت.

بالرجوع إلى التشريعات الأردنية يتبين انها لم تشر إلى هذه الضمانة على الرغم من أهميتها، إذ أن التشريعات الوطنية والتي قيدت الحق في حرية التعبير لدواعي حماية الأمن الوطني لم تتضمن الإشارة المباشرة لهذا الضابط، حيث تعاقب هذه التشريعات على الأفعال حتى ولو لم تكن وقت ارتكابها تشكل خطرا على الأمن الوطني بحيث لا يشكل العقاب عليها ضرورة لحماية الأمن الوطني بمفهومه الواسع. وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات وقانون منع الإرهاب وتحديدا الجرائم التي يمكن أن ترتكب في إطار حرية التعبير يتبين أنها لم تشر لا من قريب أو بعيد إلى وجود خطر عام وحقيقي ووشيك للأمن الوطني، مما يعني عملياً إمكانية تطبيق هذه النصوص حتى مع عدم وجود حالة من الخطر العام تستدعي الدفاع عن أمن الوطن[٢].

(١) الفقرة ٨١ من تقرير المقرر المعني بحرية التعبير.

(٢) أنظر على سبيل المثال مادة (٣/أ/هـ) من قانون منع الإرهاب رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤، وكذلك المواد (١٢٢،١٣٢،١٥٠) من قانون العقوبات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: مبدأ التناسب بين القيد لحماية الأمن الوطني والحد من حرية التعبير

يقصد بمبدأ التناسب أن تفوق الفائدة التي تنتج عن تقييد حرية التعبير الضرر على الذي يلحق بحرية التعبير[١]. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (٣٤) على ضرورة أن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب، فيجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفته الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المرجوة[٢]. وقد أكد المقرر المعني بحرية التعبير على ضرورة أن يتناسب القيد مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه وألا يكون أكثر تقييدا مما يلزم لتحقيق الغرض المنشود، ويقع عبء إثبات مشروعية فرض الحد أو القيد وضرورة ذلك على الدولة[٣].

ويقتضي مبدأ التناسب بين القيد لحماية الأمن الوطني والحد من حرية التعبير أن يكون هناك تناسب بين الضرر الحاصل بسبب الإجراء المتخذ لتقييد حرية التعبير وحماية الأمن الوطني، بمعنى ألا يزيد الضرر الحاصل على حرية التعبير عن المنافع التي تتحقق في حال تقييده لحماية الأمن الوطني، فعلى سبيل المثال لا يمكن قبول القيد الذي يدّعى أنه يهدف لحماية الأمن الوطني في حال أضر ذلك القيد بشكل كبير بحرية التعبير دون أن يكون له دور هام في حماية الأمن الوطني. وبذات الوقت يجب أن يتم تقييد حرية التعبير بأقل الوسائل المتوفرة تقييداً، فلا يجوز اللجوء إلى تقييد حرية التعبير في حال وجود وسيلة أخرى فعالة وتؤدي إلى فرض قيود أقل على حرية التعبير.

لذلك نجد المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات تؤكد على وجوب أن يحدد القانون فئات ضيقة من المعلومات التي يمكن حجبها لأسباب الأمن الوطني[٤]، وبينت أنه في مجال تحقيق التوازن بين المخاطر من الضرر الناجم عن المصلحة العامة في الكشف، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إمكانية تخفيف أي ضرر من الإفصاح، بما في ذلك الوسائل التي تتطلب نفقات معقولة من الأموال وذكرت قائمة توضيحية من العوامل التي ستساعد في تقرير ما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي الكشف لأن حجم خطر الضرر الناجم عنه يفوق عدم الإفصاح عنه، وقسمت المعلومات إلى ثلاثة أقسام:

(١) المبدأ (١١/ ذ) من مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، ص ٩.

(٢) فقرة (٣٤) من التعليق (٣٤).

(٣) تقرير المقرر المعني بحرية التعبير، ص ١٨.

(٤) المبدأ (٣/ج) من المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشواني).

القسم الأول: معلومات يفضل الكشف عنها وأهمها المعلومات التي تتعلق بالمواضيع التالية: (أ) تعزيز النقاش المفتوح في الشؤون العامة. (ب) تعزيز مساءلة الحكومة. (ج) المساهمة في إثراء النقاش الإيجابي والعلم بالقضايا الهامة أو المسائل ذات الاهتمام الخطير. (د) تعزيز الرقابة الفعالة على الإنفاق من الأموال العامة. (هـ) الكشف عن أسباب قرار الحكومة. (و) المساهمة في حماية البيئة. (ز) الكشف عن التهديدات المتعلقة بالصحة العامة أو السلامة العامة. (ح) الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو تساعد على إنشاء نظام مساءلة فعال.

القسم الثاني: معلومات يفضل عدم الكشف عنها لأنه من المرجح أن يشكل الكشف عنها خطراً حقيقياً وواضحاً للأمن القومي.

القسم الثالث: المعلومات التي ليست لها صلة بالأمن القومي؛ وهي المعلومات التي يسبب الكشف عنها فقدان الثقة في الحكومة أو مسؤول أو إحراجًا لهما، أو يسبب الكشف عنها إضعاف حزب سياسي أو أيديولوجية معينة.

يستخلص من التقسيم السابق للمعلومات من قبل القائمين على إعداد المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات، أن هناك نوعاً من المعلومات تستدعي طبيعتها أن يطلع الفرد عليها وان يسمح له بمناقشتها والتعبير عن رأيه حيالها؛ لما لها من أهمية بالغة في تعزيز مسيرة الدولة الديمقراطية وبما يعزز من حق الأفراد بالمشاركة بإدارة الشأن العام والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ووقفها، مما يؤدي بالنهاية إلى الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله. ويؤخذ على هذه المبادئ عدم ذكرها لأمثلة توضح القسم الثاني والمتعلقة بالمعلومات التي يشكل الحصول عليها ومناقشتها والتعبير عن الرأي حيالها خطراً على الأمن الوطني. كما يستخلص من هذا التقسيم أن واضعي المبادئ قد اعتبروا أن الاطلاع على القسم الأول من المعلومات والتعبير عن الرأي حيالها لا يشكل خطرا على الأمن الوطني بل أن الموازنة بين السماح بالتعبير عن الرأي حيالها أو منع ذلك لحماية الأمن الوطني يميل لصالح حرية التعبير نظراً لعدم تحقيق مبدأ التناسب. أما القسم الثاني فإن الموازنة بين حرية التعبير والأمن الوطني يميل لصالح الأمن الوطني وبالتالي لا يجوز التعبير عنها.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على ضرورة أن لا يقتصر احترام مبدأ التناسب في القانون الذي يحدد إطار القيود فقط، بل يجب أن يمتد ليشمل تطبيقه من السلطات الإدارية والقضائية. ويجب أن يراعي مبدأ التناسب شكل التعبير موضوع النقاش فضلاً عن وسائل نشره. وعلى سبيل المثال يولي العهد

الدولي أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمع ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي[١].

ويتبين من الرجوع إلى التشريعات الأردنية أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ قد تولى تحديد المعلومات التي يحق للعموم الإطلاع عليها من عدمه، إذ قسم الوثائق الى: أسرار ووثائق محمية والتي تتضمن ثلاثة أقسام[٢]: سري للغاية، سري، محدود. وقد حدد القانون الأسرار والوثائق بالاستناد إلى طبيعة المعلومات التي تتضمنها الوثيقة، وقد حظر القانون لغير المعنيين الإطلاع على الوثائق التي تصنف ضمن الوثائق المحمية، أما القسم الثاني فهي التي يجوز الاطلاع عليها وأطلق عليها وصف وثائق عادية[٣].

وبدراسة تصنيف القانون للوثائق المحظور الاطلاع عليها يتبين أنه قد احتوى على فئتين من الوثائق: الفئة الأولى يتفق حظرها مع المعايير الدولية والتي لا يختلف على ضرورة حمايتها لتعلقها بالأسرار العسكرية التي يجب أن تبقى بعيدة عن التداول العام، كالمعلومات والوثائق المتعلقة بوسائل الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة أو الاستخبارات المعاكسة أو مقاومة التجسس أو أية معلومات تؤثر في مصادر الاستخبارات العسكرية والمخابرات العامة أو المشتغلين فيها، والمعلومات الهامة المتعلقة بالأسلحة والذخائر أو أي مصدر من مصادر القوة الدفاعية التي يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي[٤].

أما الفئة الثانية فلا يتفق حظرها مع المعايير الدولية بسبب عدم تعلقها المباشر بالأمن الوطني؛ ومنافاة حظرها مع حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي ورد النص عليها في قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، ويستند الباحثان في هذا الرأي إلى الأسباب الآتية: (أ) تضمين القانون لبعض المحظورات التي لا تتعلق بالأمن الوطني مثل أية معلومات أو وثيقة محمية تضر بسمعة أي شخصية رسمية[٥]، وأية خطة ذات علاقة بإجراءات الأمن الداخلي سواء كانت اقتصادية إنتاجية أو تموينية أو عمرانية أو نقلية[٦]. وأية وثائق تتعلق بتحقيق إداري أو جزائي أو محاكمات أو عطاءات أو

(١) الفقرة (٣٤) من التعليق (٣٤).

(٢) انظر المواد : (٣،٦،٨) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

(٣) انظر المادة (١٠) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

(٤) انظر: الفقرات (د، هـ) من المادة (٣) والفقرات (ج، د) من المادة (٦) والفقرات (ج، هـ) من المادة (٨) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

(٥) الفقرة (و) من المادة (٨) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

(٦) الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

شؤون مالية أو اقتصادية عامة ما لم يكن إفشاء مضمونها مسموحاً به[١]. (ب) تضمين قانون حماية أسرار ووثائق الدولة بعض العبارات الفضفاضة التي يمكن ان يستغلها رجال الإدارة لحجب المعلومات ولعل من أبرز هذه العبارات: "الوثائق السياسية الهامة جدا"، "ذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية"، "يعكس ضرراً على الدولة"، "شؤون اقتصادية عامة"، و"سمعة أي شخصية رسمية". وتبدو خطورة هذه المصلحات الفضفاضة بأنها تجعل قسما كبيرا من الوثائق والمعلومات وفي مجالات عديدة صعبة المنال ويصعب الوصول إليها. (ج) فرض عقوبات جنائية قاسية لمن يخالف أحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وتوسيع النطاق الشخصي لحماية الوثائق الواردة فيه[٢]؛ الأمر الذي يخلق عائقاً نفسياً لدى رجال الإدارة بالإفصاح عن المعلومات أو البيانات حتى ولو لم تدخل ضمن البيانات والمعلومات المصنفة ضمن الوثائق التي لا يجوز حظرها.

وصفوة القول إن بعض أحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة تتنافى مع مبدأ الشفافية الذي يجب أن تحرص عليه الحكومة من خلال إتاحة المعلومات وإدامة التواصل مع المواطن، وبذات الوقت فإن المحددات والضوابط والعقوبات الواردة في القانون تعيق التطبيق الأمثل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في هذه الأحكام وتعديلها بما ينسجم مع المعايير الدولية الناظمة لهذا الحق الإنساني.

وبذات الوقت يمكن القول بأن التشريعات التي نظمت التقيدات المفروضة على حرية التعبير لم تراع هذا المبدأ بشكل واضح وصريح، بل ظهر من دراسة صياغة التشريعات الأردنية التي تقيد الحق في حرية التعبير استخدامها لمصطلحات فضفاضة وواسعة، والتي تُغلب حماية الأمن الوطني على حرية التعبير، مما يحد ويقيد بالنهاية من هذه الحرية. مما يلحق ضرراً بالمجتمع والذي يتمثل بمنع انتقاد ومحاسبة المسؤولين مما قد يؤدي إلى بروز بعض مظاهر الفساد. خصوصاً وأن التشريعات الأردنية لم تعزز من حق الإنسان في الحصول على المعلومة التي تعتبر إحدى الأسس الرئيسة التي تمكن الفرد من حرية التعبير، حيث تُظهر دراسة أحكام قانون ضمان حق الحصـول على المعلومات رقم ٤٧ لسـنة ٢٠١٧ جملة من الأحكام التي تحد من حق الأفراد في الحصول على المعلومات مما ينعكس بالنهاية على ممارسة الفرد لحقه في حرية التعبير، ومن أهم هذه الأحكام: (أ) عدم إطلاق حق الأفراد في الحصول على المعلومات فقد نصت المادة السابعة منه على "مع مراعاة احكام التشريعات النافذة،

(١) الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.
(٢) انظر المواد (١٦، ١٢،١٣،١٤،١٥) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع"؛ فقد قيد هذا النص حق الافراد في الحصول على المعلومات بإشتراطه ان تكون له مصلحة مشروعة او سبب مشروع. (ب) سمح القانون بحجب المعلومات بموجب أي تشريع آخر. (ج) سعة المحظورات التي تضمنها دون مراعاة لمبدأ التوازن؛ إذ تظهر دراسة المادة (١٣) من ذات القانون[١] عدم تضمينها للضوابط الموضوعية التي يمكن أن يستند إليها هذا التشريع. (د) سمح القانون للجهات الرسمية بتصنيف المعلومات التي بحوزتها وبالتالي منح سلطة تقديرية لرجل الإدارة العامة بحظر المعلومات [٢].

(١) تنص المادة (١٣) من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات على "مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي: (أ) الأسرار والوثائق المحمية بموجب اي تشريع اخر. (ب) الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى. (ج) الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو امن الدولة، أو سياستها الخارجية. (د) المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها. (هـ) المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الاسرار المهنية. (و) المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها. (ز) المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة أو جهة اخرى. (ح) التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها. (ط) المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات، عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.

(٢) فقد نصت المادة (١٤) من القانون على: " أ. على كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سريا ومحميا حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. (ب) في حال عدم استكمال تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديديها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى .

الخاتمة:

أظهرت الدراسة أن حرية التعبير من الحريات المحمية بموجب الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان إلا أنها من الحقوق النسبية التي يجوز تقييدها بموجب أحكام القوانين ولكن ضمن مجموعة من القيود المنصوص عليها في صلب هذه الاتفاقيات بصورة عامة وغير دقيقة، لا بل أن بعض الاتفاقيات وتحديدا الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد أغفل النص على ضرورة أن يرد التقييد بموجب نص قانوني، إلا أن التعليق العام رقم (٣٤) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان لتفسير أحكام المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ والإعلانات التي صدرت عن الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان، والاجتهادات الفقهية وبعض الدساتير قد حددت بشكل واضح هذه القيود وبما يضمن التوازن بين حق الأفراد بحرية الرأي والتعبير من ناحية والمصلحة العامة المتمثلة بحماية الأمن الوطني من ناحية أخرى مما يسمح بممارسة هذه الحرية بلا إفراط أو مبالغة وبذات الوقت دون فرض قيود مفرطة تصادر هذا الحق.

وعلى الصعيد الوطني أظهرت الدراسة أن الدستور الأردني وكغيره من الدساتير المقارنة قد نص على كفالة الدولة لهذا الحق، إلا إنه ترك للقانون تنظيم هذا الحق، وعلى الرغم من أهمية التعديل الدستوري لعام ٢٠١١ والذي أضاف للضابط المنصوص عليه في المادة (١٥) من الدستور والقاضي بأن يتم تنظيم هذه الحرية بموجب قانون بأن اشترط في المادة (١٢٨) أن لا تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحق في حرية التعبير على جوهر هذا الحق أو تمس أساسياته، إلا أنه وللأسف لم يتضمن النص بصراحة على الضوابط الأخرى التي وردت في الاتفاقيات الدولية ودساتير الدول التي تسعى لتحقيق الدولة القانونية في مجتمع ديمقراطي مثل دستور جنوب إفريقيا والمنسجمة مع المعايير الوارد النص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

بالرجوع إلى التشريعات الوطنية التي تنظم حق الأفراد بحرية التعبير والتي تضمنت تقييدا لهذا الحق بداعي حماية الأمن الوطني، يتبين أنها قد توسعت في حماية الأمن الوطني على حساب حق الفرد في حرية التعبير من خلال استخدام مصطلحات فضفاضة وغير دقيقة، مما يعني إمكانية تقييد هذا الحق دون أن تكون ضرورة حقيقية لهذا التقييد. أما فيما يتعلق بالتناسب بين حق الأفراد في حرية التعبير عن آرائهم وبين النص الذي يفرض قيوداً لحماية الأمن الوطني، فإنه يمكن القول إنه في ظل عدم دقة ووضوح النصوص القانونية وعدم تحويل مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء النظامي، يظهر تغليب الأمن الوطني على حرية الرأي والتعبير.

وتأسيًا على ما سبق فإن الباحثين يوصيان بالآتي:

أولاً: إجراء تعديلات على التشريعات الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية والتزامات الأردن بمجال حقوق الإنسان ومن أهم هذه التعديلات التي أظهرت الدراسة الحاجة الملحة الى تعديلها:

أ-البناء على التقدم المحرز بنص المادة (١٢٨) من الدستور الأردني التي اشترطت ان لا تؤثر القوانين التي تصدر لتنظيم الحقوق والحريات في جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها، بحيث يضاف إلى ما ود فيها الشروط الواجب توفرها بالقيود التي تفرض على الحقوق والحريات بأن تهدف هذه القيود لتحقيق غايات مشروعة وأن تجتاز اختبار التناسب بين القيد لحماية غاية مشروعة والحد من مضمون الحرية.

ب- تعديل نص المادة (١٢٣) من الدستور الأردني بحيث تسند مهمة تفسير نصوص القوانين إلى جهة قضائية مستقلة، وبما يضمن عدم مشاركة ممثلين للحكومة في عضويتها، وان لا يقتصر طلب التفسير على رئيس الوزراء بل إتاحة ذلك للمجلس الوزراء ولأي من مجلسي الأعيان والنواب ووضع آلية تسمح لمؤسسات المجتمع المدني الطلب بتفسير القوانين النافذة.

ج- مراجعة التشريعات الجزائية الأردنية التي تعاقب على المساس بالأمن الوطني من خلال أعمال تدخل ضمن نطاق حق الإنسان في حرية التعبير، على أن تتبع هذه التشريعات منهجية تنطلق من أن الأصل هو حرية التعبير وأن الاستثناء هو فرض القيود على هذا الحق، الأمر الذي يستدعي أن تلتزم هذه التشريعات بالمبادئ الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان كالصياغة الدقيقة للقواعد القانونية المنظمة للحق في حرية الرأي والتعبير، وعدم تضمين أحكام هذه التشريعات أحكاما تمنح المسؤولين عن تطبيقها سلطات مطلقة أو تقديرية واسعة تسمح لهم بممارسات تشكل تقييدا غير مبرر لهذا الحق.

د-مراجعة وتطوير أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧، للتأكيد على أن الأساس الذي ينطلق منه القانون هو حصول الأفراد على المعلومات، وتضمين القانون ضرورة أن تقوم المؤسسات بنشر المعلومات والبيانات وخصوصا التي يفضل الكشف عنها، مثل تعزيز النقاش المفتوح للشؤون العامة وتعزيز مساءلة الحكومة، وتعزيز الرقابة على الإنفاق من الأموال العامة.

هـ- مراجعة وتطوير قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ بحيث يتم إلغاء الأحكام التي تتيح لرجال الإدارة العامة تصنيف المعلومات ضمن الوثائق المحمية في حال عدم تعلقها بالأمن الوطني، وبذات الوقت استبدال العبارات الفضفاضة والواسعة بعبارات واضحة ومحددة المعنى.

ثانياً: دعوة كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية لتفعيل المذكرات الايضاحية لمشاريع القوانين بحيث تتضمن هذه المذكرات للأسباب والوقائع التي تستدعي إصدار التشريع، وكذلك الغايات والأهداف التي يؤمل أن تتحقق من سن القوانين المقترحة.

ثالثاً: إعادة النظر بنص المادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث يتضمن ذات الضوابط المنصوص عليها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الاتفاقيات الدولية والواجب تتوفرها بالقيود التي تفرض على حرية التعبير.

رابعاً: زيادة برامج رفع الوعي والتثقيف بأهمية الضوابط التي يجب مراعاتها عند تقييد حرية الرأي والتعبير بما في ذلك عقد دورات تدريبية لرجال إنفاذ القانون سواء أعضاء النيابة العامة أو مساعديهم من رجال الأمن في مجال تطبيق ضوابط تقييد حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير وبما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات العالمية الفضلى.

خامساً: دعوة الباحثين إلى مزيد من البحث والدراسة للتشريعات الوطنية بحيث يتم فحص كل مادة تتضمن تقييدا لحرية التعبير على ضوء المحددات التي توصل إليها المجتمع الدولي، والتي عرض لها هذا البحث، تمهيدا للمطالبة بتعديلها وفق هذه الأسس والمحددات مما يعزز مسيرة الدولة الأردنية في تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

بني عطا، مالك، الموسوعة الأردنية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، منشورات أمانة عمان، ٢٠١٤.

الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.

الخلايلة، محمد، القانون الاداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

الداودي، غالب، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الرابعة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

الدباس، علي وأبو زيد، علي، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الرابعة، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

الراعي، أشرف، اجرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

السرحان، عدنان ابراهيم، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

الصرايرة، مصلح، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

عبد البر، فاروق دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، بدون ناشر، ٢٠٠٦.

علوان، محمد والموسى، محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان–المصادر ووسائل المراقبة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

عوض، رمزي رياض، القيود الواردة على حرية التعبير، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١.

الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ١٩٦٨.

الفاضل، محمد، محاضرات في الجرائم السياسية، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٣.

كتكت، جميل يوسف، مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٠.

كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

المناعسة، أسامة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

نصراوين، ليث، الحق في التجمع السلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، بيروت، مكتبة صادر ناشرون، ٢٠١٣.

نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

النوايسة، عبدالإله، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٥.

النيسابوري، أبي الحسن مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، بدون طبعة، المنصورة: مكتبة الإيمان، بدون سنة نشر.

ثالثا: الأبحاث العلمية

السنهوري، عبدالرزاق، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، عمان، ١٩٩٨، منشورات سلسلة نشر الفكر القانوني المميز، ص ٨٠. علما بان هذه الدراسة قد تم نشرها في مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة ١٩٥٢.

هميسي، رضا، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني، دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي حول دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب (الرياض) 1436 هـ / ١٦-١٨ /١٢/٢٠١٤ م، ص ٢٢ وما بعدها، منشور على الموقع الالكتروني:

http://repository.nauss.edu.sa/en/handle/123456789/60022?show

رابعا: مقالات ودراسات

أبو الوفا، أحمد، الإعلان الفرنسي بخصوص حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، المنشور على الرابط:

www.mara.gov.om/nadwa_new/wp-content/uploads/2014/04/8_2.docx

تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/١/١٤

بريزات، موسى، حرية التعبير في الأردن: التوازن المفقود بين الحرية والأمن، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: http:/alrai.com/article/72887.html تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣.

شقير، يحيى، المعايير والآليات الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:

https://yahiashukkeir.wordpress.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A% ،

تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢م.

عبدالفتاح، أميرة، حرية الصحافة في مصر، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.anhri.net/reports/pressfreedom/01.shtml

قاسم، أنيس فوزي، ماذا جرى لحرية التعبير في الأردن؟، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:

http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2017/2/23/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AC%D8%B1%D9%89-%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86

تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٣/١

مجلس الأمة الكويتي، المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي ومدى إلزاميتها، منشورة على الموقع الإلكتروني، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:

تم الرجوع الى الموقع بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=657

المركز الوطني لحقوق الإنسان، تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٥، عمان، ٢٠١٦.

منظمة المادة ١٩، ليبيا وحماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد، ص ٤٠، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:

http://www.article19.org/resources.php/resource/37142/ar/%d9%84%d9%85

تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤

خامسا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت من مجلس أوروبا في روما بتاريخ ٤ تشرين ثاني عام ١٩٥٠ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 أيلول من عام ١٩٥٣. مضمون الافاقية متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أعد نص الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأميركية، في مدينة سان خوسيه في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩ وقد دخلت حيز التنفيذ في تموز ١٩٧٨. مضمون الاتفاقية متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢ أيلول١٩٩٠، والمصادق عليها من قبل الأردن بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٥ والمنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦.

التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: العهد وحالة الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة ٥٦/A٤٠/.

التعليق العام رقم (٣١): طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.8 وقد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم ٢١٨٧ المعقودة في ٢٩ آذار ٢٠٠٤.

التعليق العام رقم ٣٤: المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34.

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم في الدورة الرابعة عشر لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠، الوثيقة رقم A/HRC/14/23 متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.23

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٧٦، والذي انضم إليه الأردن بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨ ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٧٦٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥.

مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، "الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" صحيفة الوقائع رقم (١٥)، جنيف ٢٠٠٤.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء لأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في ٢١ تشرين أول ١٩٨٦. مضمون الميثاق متوفر على الموقع الالكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ أيار ٢٠٠٤ ودخل حيز التنفيذ في ١٥ آذار ٢٠٠٨، والذي انضم إليه الأردن بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٦٧٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦.

سادسا: الدساتير والقوانين

الدستور الأردني المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٨.

الدستور الأمريكي وتعديلاته راجع الموقع الإلكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/us-con.html

تم الرجوع لهذا الموقع بتاريخ ٢٠١٧/١/١٣م.

قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢١٠٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١٦١ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧م.

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١

قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٩٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١

قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٤٣ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١

قانون محكمة امن الدولة وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٢٩ بتاريخ ١٩٥٩/٧/١

قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦

قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٠٠ بتاريخ ١٩٩٨/٩/١م.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٣١ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧م.

قانون حماسة أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٠.

القرار الصادر عن ديوان تفسير القوانين رقم (٨) لسنة ٢٠١٥م المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٦٧) ص (٨٩٩١) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩م.

سابعا: المراجع الأجنبية

Abiola, Sara, The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant for Civil and Political Rights (ICCPR). Harvad Universtey,28-1-2011,Avlible at: http://health-ights.org/index.php/cop/item/memo-the-siracusa-principles-on-the-limitation-and-derogation-provisions-in-the-international-covenant-for-civil-and-political-rights-iccpr-history-and-interpretation-in-public-health-context. Visted: 11-9-2017.

Article 19: The right to freedom of expression under international law available at: https://www.article19.org/resources.php/resource/37377/en/annex:-international-freedom-of-expression-standards-relating-to-the-guardian-newspaper%E2%80%99s-reporting-of-the-snowden-disclosures visited on 12/1/2017.

Basic Law for the Federal Republic of Germany:

https://www.bundestag.de/blob/284870/.../basic_law-data.pdf

The Camden principles on freedom of expression and equality

https://www.article19.org/data/files/medialibrary/1214/Camden-rinciples-ENGLISH-web.pdf

Callamard, Agnes, freedom of expression and security: balancing for protection, available at:

https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/wp-content/uploads/2016/01/A-Callamard-National-Security-and-FoETraining.pdf

The Constitution of the Republic of Estonia

https://www.president.ee/en/republic-of-estonia/the-constitution/

Constitution of The Republic of South Africa NO.108 of 1996, available at: www.gov.za/sites/www.gov.za/files/images/a108-96.pdf

Ewart, Jacqui, Mark Pearson and Joshua Lessing, Anti- Terror Law and News Media in Australia Since 2001: How Free Expression and National Security Compete in a Liberal Democracy, Journal of Media Law, vol. 5, issue(1), pp.104- 132, (2013).

The Global Principles on National Security and the Right to Information (Tshwane Principles)

https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/global-principles-national-security-10232013.pdf

The Johannesburg Principles on National Security, Freedom of Expression and Access to Information, Freedom of Expression and Access to Information, U.N. Doc. E/CN.4/1996/39 (1996).

https://www1.umn.edu/humanrts/instree/johannesburg.html

Silver, Derigan A., Security and the Press: The Government's Ability to Prosecute Journalists for the possession or publication of national security information, 13 Communication Law & Policy, pp. 447-483 (2008).

Small, David, The uneasy relationship between national security and personal freedom: New Zealand and the "War on Terror", International Journal of Law, 7, 4, pp. 467-486, (2011).

Smith, Rhona. K. M., International Human Rights, 5th edition, New York: Oxford University Press, 2012.

United Nations, Economic and Social Council, Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, U.N. Doc. E/CN.4/1985/4 Annex (1985).

http://hrlibrary.umn.edu/instree/siracusaprinciples.html

Vollenhoven, WJ Van, The Right to Freedom of Expression: The mother of our Democracy, Potchefstroom Electronic Law Journal, Vol.(18), No.6, pp. 2299-2327, 2015.